جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

# نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام

من إعداد الطالبين:

* شيكر سليمان

* بلمو وليد

تحت إشراف الأستاذة:

د. بومناد هاجرة

لجنة المناقشة

| | | | |
|---|---|---|---|
| د. عبد الصدوق حفيضة | أستاذة محاضرة ب | جامعة بلحاج بوشعيب | رئيسا |
| د. بوشاشية شهرزاد | أستاذة مساعدة ب | جامعة بلحاج بوشعيب | ممتحنا |
| د. بومناد هاجرة | أستاذة محاضرة أ | جامعة بلحاج بوشعيب | مشرفا |

السنة الجامعية 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا
وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾

# شكر

الحمد لله الذي وفقنا في اِنجاز هذا العمل و الذي ألهمنا الصحة والعافية و العزيمة

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأستاذة الفاضلة " بومناد هاجرة " لقبولها الاِشراف علينا في اِعدادنا لهذه المذكرة و التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة التي كانت عونا لنا

في اِتمامنا لهذا العمل فلكي جزيل عبارات الشكر و الاِحترام والتقدير جزاك الله كل خير .

كما لا يفوتنا أيضا أن نتوجه بالشكر اِلى جميع الأساتذة الأفاضل في قسم الحقوق والذين

أشرفوا على تدريسنا طيلة السنوات الماضية فواجب علينا شكرهم خاصة و أننا نحطوا أولى

خطواتنا في غمار طلب العلم و دروب الحياة .

كما نتقدم بالشكر اِلى كل من ساعدنا في اِنجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد .

# إهداء

**اهدي هذا العمل أولا و قبل كل شيئ اِلى أعز الناس اِلى قلبي الوالدين الكريمين عرفانا بمجهودهما في سبيل تعليمي ، و أسئل الله أن يحفظهما و أن يطيل في عمرهما و يجعلهما يرضيان عني ، فلولاهما ما كنت لأصل اِلى المكانة التي أنا عليها فهما فسر نجاحي و بسمتي في الحياة .**

**اِلى أخي و أخواتي و صهري الأعزاء فهم سندي في الحياة الذين وقفوا معي في كل صغيرة و كبيرة**

**و لم يبخلاني بوقتهما و جهدهما فأسأل الله أن يملأ طريقكم بالمزيد من الأفراح و النجاحات في الحياة .**

**و اِلى عائلتي و أصدقائي و كافة من وقف بجانبي و ساعدني فيِ اِجاز هذا العمل فأتمنى أن ينير طريقي بالنجاح .**

**الطالب : شيكر سليمان**

# إهداء

**اهدي هذا العمل أولا اِلى الوالدين العزيزين باعتبارهما اعز و أحن و أقرب الناس اِلى قلبي**

**فهما من عملا و شقيا من أجلي لأجل هذا اليوم و لم يبخلاني يوما فحفظهما الله لي وأكرمهما**

**فشكرا جزيلا لكما .**

**اِلى من أعتبره سندا لي في الحياة أخي العزيز أتمنى أن ينير الله طريقه بالفرح و السرور**

**و النجاح و أن يوفقه اِلى جميع أمنياته .**

**اِلى جميع الأهل و الأصدقاء و كل من ساهم في اِنجاز هذا البحث**

**أتمنى أن يوفقنا الله .**

**الطالب : بلمو وليد**

# مقدمة

**مقدمة :**

شهد العالم على مر التاريخ أشد الحروب، اتسمت بالقوة والوحشية و اِهدار للأدمية التي ارتكبت بحق الإنسانية، والتي خلفت خسائر بشرية هائلة تم فيها انتهاك الاعراض وسفك دماء الأبرياء في مشارق الأرض و مغاربها ، يعجز أكبر المتشائمين تعبير عن وصفها، أخذت بأرواح الملايين من البشر أعراق أبيدت وقبائل قتلت تقتيلا ودمرت المدن والقرى بحروب ضاربة خلفت أبشع المآسي وخيبة الامل والبؤس فما كان للتاريخ أن ينساها .

لكن خلال القرن التاسع عشر واِستنادا اِلى التجارب المريرة التي مر بها العالم من حروب قاسية، خاصة بعد معركة سلفرينوا التي وقعت بمقاطعة لومبارديا بإيطاليا، بين القوات النمساوية من جانب وقوات فرنسا وسردينيا من جانب آخر، فعلى اِثر ذلك اتجه المفكرون و الفقهاء والهيئات الدولية والوطنية والعديد من الدول اِلى المطالبة بالعمل على حد من آثار الحرب وعدم تجاوزها للضرورة العسكرية وتهديدها بحيث تتفق مع الهدف من الحرب ومع المبادئ الإنسانية و بدل العديد من الجهود والتي تتوجب بإرساء الكثير من القواعد العرفية والاتفاقية لحماية النزاع المسلح فتبلورت الفكرة لتشكل لنا ما يعرف حديثا بالقانون الدولي الإنساني .

**أهمية الموضوع :**

تحديد نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني يكتسي أهمية بالغة بحيث يسهل تطبيق قواعد هذا القانون و توفير الحماية للفئات المتضررة من النزاعات المسلحة .

**أسباب اختيار الموضوع :**

هناك عدة أسباب أدت بنا اِلى اختيار هذا الموضوع منها أسباب ذاتية و أخرى موضوعية نذكرها فيما يلي :

**1) أسباب ذاتية :**

وقع اختيارنا لموضوع " نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني" وهذا لقرب موضوع المذكرة من ملامسة واقع الأفراد والجماعات في ظل الانتهاكات المتكررة الواقعة على حياة البشر في العالم بشكل عام وأوطاننا العربية بشكل خاص بالإضافة اِلى وضع الذي تمر فيه فلسطين من خلال ظروف الحصار والحروب والعدوان التي اجرم بها الكيان الصهيوني في فلسطين، وما تركته من واقع أليم على مختلف نواحي الحياة خاصة الإنسانية منها .

**2) أسباب موضوعية :**

يعتبر موضوع هذا البحث من الأمور الجديرة بالاهتمام في الآونة الأخيرة نظرا لانتهاكات التي تتعرض لها حياة البشر في العالم و خاصة في فلسطين و كذلك رغبتنا بالمساهمة بهذه الدراسة المتواضعة في اِطار المكتبة و ذلك بجميع المعلومات المختلفة حول الموضوع .

**اِشكالية موضوع البحث :**

وبناءا على ما تقدم سوف نحاول الاِجابة من الاِشكالية الرئيسية التالية: ما مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني لإعطاء الصبغة الإنسانية في الحرب؟

**أهداف البحث:**

يهدف البحث اِلى التعرف على أهداف القانون الدولي الاِنساني:

- ضبط النطاق المادي والشخصي والمكاني لتطبيق القانون الدولي الاِنساني.
- العمل عفى الحد من آثار النزاعات المسلحة حول العالم.
- حمية الأشخاص غير المشاركين في النزاعات المسلحة وذلك في أوقات وجود نزاع مسلح.
- كما تهدف أيضا لحماية الأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية.
- العمل على تقييد أساليب الحرب المستخدمة و وسائلها .
- السعي اِلفى حل المشكلات الاِنسانية التي نشأت بسببها النزاعات المسلحة بشكل أساسي ، سواء الدولية أو غير الدولية .
- حماية الأعيان المدنية و الممتلكات الثقافية .

**الدراسات السابقة :**

تطرق بعض الباحثين لبعض الجوانب المتعلقة بموضوع دراستنا حيث تعرض ناصر عوض فرحان العبيدي في كتابه الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الاِنساني الصادرة في عمان 2011 . حيت تناول فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر و دورها في تطبيق القانون الدولي الاِنساني .

كما تعرض الطالبتين يحياوي سعاد و بوزعزوعة دلال في مذكرتهما لنيل شهادة الماستر في القانون العام لبعض الدراسات المتعلقة بموضوع بحثنا الصادرة في جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل لسنة 2016/2015 . حيث تناولا فيها حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الاِنساني .

تناولت دراستنا نطاق تطبيق القانون الدولي الاِنساني من خلال التعرف على النطاق الزماني والشخصي و المكاني لتطبيقه .

**المنهج المتبع :**

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي الذي سمح لنا القيام بعمليات الإقتباس المباشر والغير مباشر. كما اعتمدنا على منهج تحليل المضمون لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع دراستنا .

**خطة الدراسة :**

اعتمدنا في دراستنا على خطة علمية مزدوجة مقسمة إلى فصلين :

الفصل الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني و النطاق المادي لتطبيقه .

الفصل الثاني : النطاق الشخصي و المكاني لتطبيق القانون الدولي الإنساني .

في الفصل الأول تعرضنا لمفهوم القانون الدولي الإنساني و النطاق المادي لتطبيقه بحيث قسمناه إلى مبحثين تعرضنا في الأول إلى المفهوم بحيث قسمناه إلى مطلبين تناولنا في الأول تعريف القانون الدولي الإنساني ونشأته وأما الثاني تضمن مصادر القانون الدولي الإنساني وخصائصه، وتناولنا في المبحث الثاني مطلبين تضمن الأول النزاعات المسلحة الدولية أما الثاني تعرضنا فيه إلى النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتعرضنا أيضا في الفصل الثاني إلى النطاق الشخصي و المكاني لتطبيق القانون الدولي الإنساني بحيث قسمناه إلى مبحثين تناولنا في الأول النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني حيث قسمناه أيضا إلى مطلبين تضمن الأول نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني على فئة المقاتلين أما الثاني فتضمن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني على فئة المدنيين ، و تناولنا في المبحث الثاني النطاق المكاني لتطبيق القانون الدولي الإنساني بحيث قسمناه إلى مطلبين تضمن الأول مفهوم الاعيان المدنية أما الثاني فتضمن الحماية المقررة لحماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني .

# الفصل الأول:

# مفهوم القانون الدولي الانساني والنطاق المادي لتطبيقه

بداية لابد من بيان مفهوم القانون الدولي الانساني ، وكيف نظمت أطراف النزاع المسلح، حقوق وواجبات المتحاربين، فضلا عن تعريف القانون الدولي الانساني بمكوناته الرئيسية المتمثلة بقانون جنيف وقانون لاهاي، وأخيرا التعرض الى أهم المراحل التي تطور خلالها هذا القانون، وهو ماسيتم دراستها من خلال المبحثين بحيث سنتعرف في المبحث الأول مفهوم القانون الدولي الانساني وفي المبحث الثاني النطاق الزماني لتطبيق القانون الدولي الانساني.[1]

## المبحث الأول :

## مفهوم القانون الدولي الانساني

من الحقائق الثابتة تاريخيا، ان ظاهرة الحروب والصراعات قد لازمت الانسان منذ الخالقة، وقد تميزت الحروب في العصور القديمة بقسوتها ووحشيتها وانتفاء الطابع الانساني والأخلاقي فيها، فظهرت الحاتجة الى ظبط هذه الحروب وخلق قواعد تحكمها وتنظمها، يراعي خلالها الاعتبارات الانسانية .

وعلى مر العصور تشكلت هذه القواعد وتطورت لتنشأ لنا فرعا قانونيا هاما من فروع القانون الدولي العام، وهو القانون الدولي الانساني، وسنتناول في هذا المبحث في المطلب الأول تعريف القانون الدولي الانساني ونشاته وفي المطلب الثاني مصادر القانون الدولي الانساني وخصائصه .

### المطلب الأول :

### تعريف القانون الدولي الانساني ونشأته

يعد القانون الدولي الانساني كما أشرنا أحد فروع القانون الدولي العام ، و الذي يستقى منه الطابع الانساني ليطبق في وقت التزاعات المسلحة. ويقصد به " مجموعة القواعد الدولية الموضوعة لمقتضى معاهدات او أعراف والمخصصة بالتحديد المشاكل ذات الصفة الانسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد لا اعتبارات انسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء الى ما يختارونه من أساليب او وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع " . [2]

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع، 2019، ص 7.

[2] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 24.

نخصص لهذا المطلب فرعين، يتعلق الأول بتعريف القانون الدولي الانساني أما الثاني فسيركز على نشأة القانون الدولي الانساني .

## الفرع الأول :

## تعريف القانون الدولي الانساني

تعود تسمية القانون الدولي الانساني الى الرئيس الأسبق في اللجنة الدولية للصليب ، ماكس هوبر، اذ ذكر هذا المصطلح أول مرة في المؤتمر الذبلوماسي المنعقد في جنيف بين عام 1974-1977 والخاص بتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة .[1]

وبالرجوع الى تعريف القانون الدولي الانساني، فنجد أن هنالك عددا من الأراء قيلت بخصوصه، تتفق من حيت المضمون وتختلف من حيت الصياغة، فعرفه ستانسيلاف بالقول" فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والتعاهدية الى حماية الأشخاص المتضررين جراء النزاعات المسلحة، فضلا عن حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية " ، ويعرفه أيضا الأستاذ جون باكتيه بأنه:"ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعورالانساني ويركز على حماية الفرد الانساني في حالة الحرب"، أما الذكتور عامر الزمالي فعرفه على انه "فرع من فروع القانون الدولي ذلك النزاع من آلام ، كما تهدف الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية ".[2]

**أولا : تعريف اللجنة الدولية للصليب الاحمر للقانون الدولي الانساني :**

استخدمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر مصطلح القانون الدولي الانساني في الوثائق التي قدمتها الى مؤتمر الخبراء الحكوميين ، الذي عقد في دورته الاولى سنة 1981 ، و السبب الذي دفعها لاستخدامه ، هو رغبتها في ابراز الطابع الانساني لقانون النزاعات المسلحة وانه لا يختصر على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب . بل بتجاوزها يشمل القواعد الحربية العرفية و الاتفاقية التي تضع القيود على تسيير العمليات الحربية واستخدام الاسلحة و كل هذا تطبيقا لمبدأ الانسانية ، ولقد عرفت القانون الدول الانساني بانه : " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات او العرف الدولي و التي تهدف الى حل المشكلات الانسانية ، الناشئة بصورة مباشرة عن نزاعات مسلحة دولية او غير دولية .[3]

---

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ،المرجع السابق ، ص 9.

[2] بومناد هاجرة، محاضرات في مقياس القانون الدولي الانساني، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، السنة الجامعية 2021/2020، ص 6.

[3] المرجع نفسه ، ص 6 .

**ثانيا : تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الانساني :**

أشارت محكمة العدل الدولية الى تعريف اللجنة الدوليبة للصليب الأحمر الذي جمع بين قانون جنيف و قانون لاهاي و ذلك في رأيها الاستشاري المتعلق بمسألة التعرف الى ما اذا كان اللجوء الى الأسلحة النووية يعتبر غير شرعي وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة حيث ذكرت في هذا الرأي وجود قوانين و أعراف الاحرب و التي يتم الرجوع اليها عموما عند الحديث عن قانون لاهاي ومن جهة أخرى عن قانون جنيف الذي يحمي ضحايا الحرب واتبعت تحليلها بالاشادة الى ان هذين الفرعين من القانون المطبق في النزاعات المسلحة طورا العلاقات الضيقة التي ينظر اليها كتأسييس تدريجي لنظام واحد معقد يسمى اليوم القانون الدولي الانساني . [1]

وينقسم القانون الدولي الانساني على فرعين: قانون جنيف وقانون لاهاي الذي سبق ذكرهما وهناك نمط ثالث من القانون هو ما يسمى ب: "لقانون المختلط "ويحتوي على أحكام تتصل بحماية ضحايا الحرب.

وبأمور أكثر اتصالا بالعمليات العسكرية . وهذا المزج بيض قانون جنيف و قانون لاهاي نجده في المقام الأول في البروتوكولين الاضافيين لعام 1977 اللذين يكملان اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عام 1949 .

وقبل اعتماد البروتوكولين، بقيت مشكلة صغيرة: وهي تطورقانون جنيف على مر الأيام، وبقاء لاهاي على حاله بالرغم من أن قواعده تعد ذات أهمية أساسية بحيث كان من الضروري الحيلولة دون تحولها الى قواعد عديمة الأثر. ومن ثم رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه لا بد من ادراجها ضمن مشروعي البروتوكلين الاضافيين الى اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وحظي هذا الرأي بموافقة تامة من ممثلي الحكومات في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف في المدة ما بين عام 1974 و عام 1977 لتأكيد

وتطوير القانون الدولي الانساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة . [2]

وتعد مصطلحات ( قانون الحرب) و( قانون النزاعات المسلحة ) و( قانون الدولي الانساني) مترادفة في المعنى، غير أن المصطلح السائد في الوقت الحاضرهو( القانون الدولي الانساني)، ولا بد من الاشارة الى أن هذا المصطلح لا يعبر عن حقيقة قواعد القانون الدولي الانساني. ذلك أن قواعده تطبق في المنازعات

---

[1] عيشة بلعباس، محاضرات في القانون الدولي الانساني، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الدراسية 2023/2022، ص 9 وما بعدها.

[2] عبد علي محمد سوادي ، مبادئ القانون الدولي الانساني ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية للنشر و التوزيع ، جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، 2017 ، ص 14 .

الدولية والمنازعات الداخلية وخاصة التي تتضمن جانبا سياسيا. في حين أن كلمة (الدولي) تعني أن القانون الدولي الانساني لا يطبق الا في الحروب التي تقع بين الدولي، او التي لها صفة دولية . [1]

## الفرع الثاني :

## نشأة وتطور القانون الدولي الانساني

ظلت فكرة حماية الانسان من ويلات الحروب علاقة لدى جميع الشعوب منذ العصور القديمة، الا ان اضفاء طابع الانسانية على النزاعات المسلحة، شهد تطورا هائلا في القرن التاسع عشر، وكان الحدث الحاسم في ذلك هو تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وتوقيع اتفاقية تحسين مصير العسكريين الجرحى في القوات المسلحة في الميدان، في أغسطس عامة 1864 ، حيث لم تفتقر الحروب

المندلعة منذ القديم من ممارسات همجية، ووحشية من الظلم، وعدوان وسفك للدماء، امتدت لتشمل المدنيين من غير المقاتلين، بالضافة الى عدم التفريق بين الأوضاع الخاصة لبعض الأفراد من الكهلة، والشيوخ، والصغار والنساء والحوامل، كما لم يميز القائمون على تلك الحروب بين دور الثقافة .[2]

اكن اتصرفات القاسية في النزاعات المسلحة بدأت تتاثر بجملة من العوامل التي ادت بالنهاية الى التخفيف من حدتها، فكان تأثير الذين قويا على التراجع عن تلك الممارسات القاسية في ساحات القتال بدافع انساني. فوجدت فكرة القانون الانساني في الشرائع السماوية، وعلى الخصوص الشريعة الاسلامية، ولم يقتصر الدين على الاسلام فقط، فالشعائر التي يؤديها الانسان في كافة بقاع الأرض آتية من أديان مختلفة تعود أغلبها الى ما قبل اليهودية التي اصبحت اليوم الفاصل بين الكتب السماوية، وغيرها. فتلك الكتب مختصرة عللى القرآن الكريم، والعهدين القديم والجديد. اما البقية التي يعتمد الانسان في اقامة شعائره ويعتبرها مرجعا لعقائده واصبحت مصدرا غنيا لقواعد القانون الدولي الانساني .[3]

### أولا: العصور القديمة:

قامت العلاقات فيما بين الأفراد و الجماعات في العصور القديمة على أساس اللجوء للقوة، فوجود الحق والحصول عليه وحمايته متروكا لتقدير الشخص وقوته فقد كان المبدأ ان القوة تنشأ الحق وتحميه، وقد

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الانساني ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007 ، ص 20 .

[2] غسان مدحت خير الدين ، القانون الدولي الانساني " التدخل الدولي " ، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن ، ص 39 .

[3] المرجع نفسه ، ص 39 .

سادت هذه الظاهرة في العصر الحجري الذي تخميز في اعتماد الاسان فيه على الصيد والقنص، فقد لجا لاستخدام القوة وذلك باعتبارها الوسيلة الأولى لحسم النزاع والرد على اي اعتداء وحماية الحقوق، ويرجع ذلك الى العديد من الأسباب التي تتمثل في :

**1**- عدم وجود سلطة أعلى من سلطة رؤساء الجماعات ، بحيث يتم اللجوء اليها لحل لنزاع .

**2**- عدم سهولة اقناع المتنازعين بقبول الاحتكام الى طرف ثالث .[1]

**3**- ان الاتجاء الى القوة مثل اتفاقا مع عقلية الأفراد و المستوى الأخلاقي لديهم ، فقد ترتب على حياة العزلة الاستقلال لتي عاشتها كل جماعة الى نظر كل جماعة الى الأخرى نظرة عداء، لدى كان من الطبيعي ان يتم اللجوء الى استخدام القوة، وتجدر الاشارة إلى أن استخدام القوة لم يقتصر على من اعتدي على حقه، وانما يمتد الى كافة الجماعة التي ينتمي اليها، وذلك تطبيقا لمبدا التضامن الذي كان يهيمن على كافة أفراد الجماعة، وذلك تأسيسا على ان الفرد لم يكن مستقلا بحقوقه، إذ أن شخصيته كانت مندمجة في شخصية الجماعة ، لذا فان أي اعتداء يقع على أي فرد من الجماعة، يعد اعتداء على الجماعة بأسرها مما يستلزم القيام لنصرته ، وذلك دون الاعتداء باعتبارات العدالة وصوت العقل. [2]

لقد اتسمت الحروب في العصور القديمة بالوحشية و القسوى و اهدارآدمية الانسان وقد ظن الانسان الأول في بداية عهده بالحروب أن الحرب لاتخضع لأي قيد أو لأي قانون، ولقد كانت كذلك بالفعل، ولكن الانسان ما لبث أن هالته و روعته المسي والفظائع التي ارتكبها في حق نفسه، والآلام التي سببها لغيره وناله منها قسط كبير، ولم يجد وسيلة يخفف بها عن نفسه الا أن يخفف عن غيره في اطار قواعد متبادلة وأعراف و مواثيق صارت قيدا عليه وعلى غيره فكونت قانونا .

فقد كان للحرب قديما طقوس وعادات وتقاليد لدى سائر المجتمعات البشرية ، فلا عجب ان نجد في لأقدم الآثار بعض القواعد المتبعة حتى وقتنا الحاضر، فلو رجعنا مثلا الى تراث حضارات ما بين النهرين ومصر الفرعونية والشرق الاقصى واليونان والرومان وافريقيا، لوجدناها زاخرة بما يدل على ما تخلل الحروب من قسوة وطغيان، وأحيانا من مواقف تدعوا الى الرحمة و اللين .[3]

---

[1] أحمد على ديهوم ، مدخل الى القانون الدولي الانساني " دراسة تاريخية مقارنة في حقوق الأسير في التنظيم الدولي و الداخلي " ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ،ص 902 .

[2] المرجع نفسه ، ص 903 .

[3] عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 29 وما بعدها .

**ثانيا: العصر الوسيط**

**اذا** كان تعبير القانون الدولي الانساني تعبير حديث جدا، حيث يرجعه البعض الى السبعينيات من القرن الماضي فان ولادة قواعده قديمة، حيث نجدها في كتابات الفلاسفة، حيث كانت الحروب في نظرهم كفاحا شريفا تحكمه قواعد خاصة تتعلق بمعاملة الجرحى والمرضى وعدم التعرض لغيرالمقاتلين من سكان دولة العدو وكان الفضل في انماء هذا الاتجاه لذا الفرسان الذي عد عنصرا أساسيا في نظام الفروسية يعود الى مبادئ الدين المسيحي التي تنادي بالمحبة و طيب المعاملة للجميع سواء كانوا أعداءا او اصدقاء وأبرز صور الفروسية كانت تظهر في الاهتمام بالجرحى وتأمين العلاج لهم من قبل آباء القصور أنفسهم و بات ذلك تقليدا شائعا بين الفرسان الأعداء الذين غالبا ما عقدوا الهدن لغرض دفن موتاهم .[1]

لا تتميز القرون الوسطى في بدايتها عن العصور القديمة ، فقد ظلت فكرة الحق للأقوى هي السائدة بين الشعوب وعلى الأخص شعوب أوروبا وساعد على ذلك تفكك الدول وانتشار النظام الاقطاعي، واندلاع سلسلة من الحروب التي كانت بسبب الصراع بين الطبقات والطوائف المختلفة ،وما ان انتشرت مبادئ الدين المسيحي الذي كان له الأثر الكبير في العلاقات الدولية، فقد لطفت هذه المبادئ من نزعة الميل الى الحروب، و اعادة الأسرة الدولية وقيام الدولة المسيحية التي جمعت بين دول أوروبا الغربية تحت السلطة العليا للبابا وما ان استمرت العلاقات الدولية في أوروبا وساهم ذلك في تكوين العرف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة عوامل عديدة منها فكرة الشرف العسكري الذي تحلى به المحاربون القدامى والفرسان في العصور الوسطى .[2]

**ثالثا: العصر الحديث:**

مر القانون الدولي الانساني في العصرالحيث بعدة مراحل على الصعيد الدولي، ابتداء بوجود أعراف دولية تتضمن مبادئه وتطورا الى وجود قواعد دولية اتفاقية تتضمن هذه المبادئ وكانت الاتفاقية الاولى قد تمت المصادقة عليها عام 1864 بعد اعدادها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تأسست عام 1863 والتي تبنت مهمة الاعداد لما يعرف بالقانون الدولي الانساني، وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية كانت تمثل نقلة مهمة في مجال هذا القانون ونقطة البداية للجزء الاتفاقي المكتوب فيه . [3]

---

[1] بكراوي محمد المهدي ، سعيد فكرة ، القانون الدولي الانساني – دراسة في المفهوم و التطور – ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، مجلد 8 ، العدد 01 ، قسم العلوم الانسانية ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الانسانية ، جامعة غرداية ، غرداية ، 2015 ، ص 218.

[2] ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 43 وما بعدها.

[3] المرجع نفسه ، ص 220 .

**رابعا: الحضارة الاسلامية:**

وبالرجوع الى الشريعة الاسلامية و أسهامها في تنظيم قواعد الحرب، فنجد مصدرها الأساسي في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، فضلا عن اسهام الامام علي بن أبي طالب عليه السلام في ارساء المبادئ الانسانية أثناء الحروب التي شارك فيها .

**أ. القرآن الكريم**

ان التمعن في المعاني الواردة في آيات القرآن الكريم ذات الصلة بالحرب ، نجد أنها وردت بثلاثة ألفاظ مترادفة هي : القتال ، الحرب و أخيرا الجهاد ، لقد ورد لفظ القتال في مواضيع عدة من القرآن الكريم من ذلك قوله : ( كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم و أنتم لا تعلمون 216 ) . [1]

**ب. السنة النبوية الشريفة :**

كانت الحروب قبل بعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم في معظمها حروب شعوب وقبائل تستباح فيها الحرمات ولا يوجد حد أو قيد في ميدان القتال، وكانت العداوة مستحكمة على العقل والضمير الانساني، لقد استمر هذا الحال حتى بعث الله تعالى النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم فوضع مبادئ الحرب و الاشتباك لا تتجاوز الميدان على اعتبار أن الحرب ليست بين الشعوب، انما هي بين القوات المتحاربة [2] .

**ج. الامام علي بن أبي طالب ( ع ) و قانون الحرب :**

بداية لا بد من الاشارة الى أن أكثر المتعرضين بالبحث و التحقيق للعلاقة الرابطة بين الاسلام والقانون الدولي الانساني ، نراهم يركزون على سيرة فقهاء في الشريعة الاسلامية ، لم يكن لهم دور في قيادة الحرب ، و يصح القول الا أن بيان دور الامام علي عليه السلام في الحرب ، ليس الا تأكيد على أصالة الاسلام و سبقه في تنظيم قواعد القتال المعاصرة . [3]

أما فيما يتعلق بتطورات الحرب التي حكمت المسلمين في علاقاتهم ببالغير فقد كفلت الشريعة الاسلامية حماية الانسان من خلال القواعد الشرعية التي حكمت سلوك المسلمين أثناء الحروب التي كانوا يدخلون فيها

---

[1] سورة البقرة ، الآية 216 .

[2] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 28 .

[3] المرجع نفسه ، ص 30 .

، وهذه الأوامر كان يتلقاها المسلمون من الرسول محمد عليه الصلاة والسلام، وكدلك أوامر الخلفاء الراشدين من بعده . [1]

## المطلب الثاني :

## مصادر القانون الدولي الانساني و خصائصه

نشأ القانون الدولي الانساني من أجل تحسين معاملة ضحايا النزاعات المسلحة بالدرجة الأولى فهو وجد لاعمال الاعتبارات الانسانية و حتى يحقق الدور المنوط به نتناول في هذا المطلب القانون الدولي الانساني من حيث مصادره و خصائصه عبر فرعين. [2]

### الفرع الأول :

### مصادر القانون الدولي الانساني

**أولا : الاتفاقيات الدولية :**

المصدر الأول من مصادر القانون الدولي الانساني، هو الاتفاقيات الدولية، وتاريخيا فإن قواعد القانون الدولي الانساني التي كانت تعنى بالأسرى والجرحى وغيرهم من الفئات الأخرى كانساء والأطفال، كانت تناولتها إتفاقيات ثنائية، حيث لم يكن هناك تدوين منظم لقواعد تكفل الحماية لهم من آثار الحروب ياخذ شكل الإتفاقيات الدولية العامة ومتعددة الأطراف، إلا في منتصف القرن التاسع عشر وحديدا حتى عام 1824 الذي هو أول اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب وبشكل خاص المرضى والجرحى، متعددة الأطراف، واتفق لاحقا بأنها تمثل تاريخ ولادة القانون الدولي الانساني المقنن في الاتفاقيات الدولية . [3]

قامت الحكومة السويسرية بدافع من الأعضاء الخمس المؤسسين للجنة الدولية للصليب الأحمر بعقد المؤتمر الذبلوماسي لعام 1964 الذي حضرته 16 دولة وإعتمدت فيه الاتفاقيات الدولية التالية :

أ – إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى الجيوش في الميدان ، المبرمة في جنيف بتاريخ 1864/08/22 . ونلخص مضمونها في الآتي :

**1)** إرساء قواعد مكتوبة دائمة ذات نطاق عالمي لحماية ضحايا النزاعات .

---

[1] ناصر عوض فرحان العبيدي ، المرجع السابق ، ص 45 .

[2] عيشة بلعباس ، المرجع السابق ، ص 13 .

[3] نغم إسحاق زيا ، القانون الدولي الإنساني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 29 و ما بعدها .

**2)** الاتفاق على طابعها متعدد الأطراف المفتوح أمام جميع الدول .

**3)** الالتزام بتقديم الرعاية ذون تمييز للجرحى العسكريين.

**4)** إحترام أفراد الخدمات الطبية ووسائل النقل ، إحترام المتطوعينالمذنين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة [1] .

**ب –** الإتفاقيات الدولية المنبثقة عن مؤتمر لاهاي الأول للسلام الذي عقد في افترة ما بين 18 و24 اوت عام 1899 الذي توج بإبرام ثلاث إتفاقيات أهمها إتفاقية لاهاي بشأن قوانين و أعراف الحرب البحرية .

**1)** إتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في 1906/07/06 التي جاءت متممة لإتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 ووسعت في نطاقها لتشمل فئة المرضى العسكريين بعد ان كانت الاتفاقية الأولى تقتصر على الجرحى فقط . وبلغ عدد موادها 30 ماذة كرست المعاملة بالمثل والمشاركة الجماعية . وهو ما يفسخ المجال لتأويل الطبيعة القانونية لقواعد هذه الإتفاقية عندما لاتكون دولة أحد المتحاربين طرفا فيها .

**2)** إتفاقيةلاهاي لعام 1907 المنبثقة عن مؤنمر لاهاي للسلام الثاني والذي تم خلاله مراجعة إتفاقية عام 1899 و إعتماد 13 إتفاقية جديدة، إضافة إلى مشروع إتفاقية لإقامة محكمة تحكيم دولية. وبذلك تكون هذه الإتفاقيات قد لعبت دورا رئيسيا في تطوير ما يسمى بقانون الحرب، لأن قواعدها سواء تلك المتعلقة بالحروب البحريةأو البرية أو الجوية _ تضع قيودا على وسائل وأساليب القتال وتحدد واجبات المقاتلين.

**ج _** بروتوكول جنيف لعام 1925 المتعلق بحظر إستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات في الحرب و تحريم أساليب الحرب البيولوجية . [2]

**ح _** إتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في 1929/07/27 ، تعد مراجعة لإتفاقية جنيف لسنة 1906 ، حيث ألغت شرط المشاركة الجماعية بمعنى أن إتفاقية تبقى سارية المفعول حتى لو كان أحد المتحاربين ليس طرف فيها ، تضمن 39 مادة و نصت على شارتين جديدتين إلى جانب الصليب الاحمر ، هما الهلال الأحمر ، و الأسد ، والشمس الأحمرين ، ، كما اهتمت بعض موادها بالطيلان الصحي و الإسعاف .

---

[1] أحمد سي علي ، دراسات في القانون الدولي الانساني ، الطبعة الأولى ، دار الأكاديمية للطبع و النشر و التوزيع ، حي ماسكارو رقم 46 الحميز / الدار البيضاء / الجزائر العاصمة ، 1432– 2011 ، ص 42 .

[2] المرجع نفسه ، ص 43 و ما بعدها .

**خ ـ** إتفاقية جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12 عقدت على إثر الحرب العالمية الثالثة والتي نتجت عن إنعقاد مؤتمر جنيف لسنة 1949 ، حيث سعى المؤتمرون من خلال إبرامها إلى ما يلي : مراجعة و تطوير لإتفاقية جنيف لسنة 1929 و قانون لاهاي لعامي 1899 و 1907 ، إهتمام القانون الدولي بضحايا النزاعات الداخلية . [1]

**ثانيا : العرف الدولي :**

من المهم القول أنه من حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت النزاعات المسلحة يأتي العرف في مقدمتها ويشكل مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الإتفاقيات الدولية وهو ما أكدته القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني بقاعدة مارتينس، وقد وضع هذه القاعدة فريديريك دي مارتينس الروسي الأصل في عام 1899 و أكدتها ديباجة لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899 ، ثم أعيد التأكيد عليها مرة أخرى في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام 1907 في الفقرة السابعة من ديباجتها التي نصت على أنه: " في الحالات التي لا تشملها أحكام الإتفاقية التي تم عقدها يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت الحماية، وسلطان مبادئ قانون الامم كما جاءت في الاعراف التي إستقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ." [2]

و الحالات التي لم تكن الإتفاقية تشملها ويطبق عليها حكم العرف هي حالة، ما إذا كان أحد الاطراف المتحالربة ليس طرفا ساميا في هذه الإتفاقية، والحالة الثانية، هي حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الإتفاقية و تخرج عن إطارها فهنا كان حكم العرف هو المنطبق عليها، سواء كان الطرفان المتحاربان اطرافا في الإتفاقية ام لا، وهذا ما يوضح أهمية العرف من حيث كونه مصدرا من مصادر القانون الدولي الإنساني، خصوصا إذا علمنا ان الدول ليست جميعها اطراف في الاتفاقيات المتعلقة بهذا القانون فالبروكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تنظم إليه حتى عام 2005 إلا 162 دولة و 5 دول وقعت و لم تصادق عليه ، و كذلك البيروتوكول لعام 1977 ووصل عدد الدول المنظمة إليه في نفس السنة 141 دولة و 4 دول وقعت و لم تصادق عليه . [3]

و العرف الدولي شأنه شان العرف في القانون الداخلي يتكون من عنصرين هما :

**أ- عنصر مادي :**

---

[1] بومناد هاجرة ، المرجع السابق ، ص 20 و ما بعدها .

[2] بن عمران إنصاف، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 35.

[3] بن عمران إنصاف ، المرجع السابق ، ص 36 .

وهو التكرار و العادة – اي تكرار بعضالوقائع بشكل دائم و مستمر و عام .

**ب-عنصر معنوي :**

وهو اقتناع الدول بضرورة هذا العرف وإيمانه بان اتباعية والسير بمقتضاه ويعتبر العرف المصدر الثاني لقواعد اقانون الدولي الانساني، وبعد الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، وذلك إذا علمنا أن المجتمع الدولي ما زال مجتمعا غير منظم بشكل تام حتى الآن، لذلك يعتبر العرف مصدرا هاما من مصادر هذا القانون، وكما نعلم [1] إن اكثر قواعد القانون الدولي الانساني المكتوب أو المقنن كانت في البداية قواعد عرفية تم تبنيها فيما بعد، وإقرارها من قبل الدول على شكل معاهدات وإتفاقيات دولية تاتي أحيانا بقواعد جديدة غير متعارف عليها في نطاق النزاعات المسلحة، خصوصا مع تطور أساليب وفنون الحرب . [2]

**ثالثا : المبادئ الاساسية للقانون الدولي الإنساني**

و تعد هذه المبادئ كما يصفها ( **Dr. Jean pectit** ) الهيكل العظمي لجسم الإنسان الحي وتقوم بمهمة وضع الخطوط التوجيهية في الحالات غير المنصوص عليها و تمثل ملخصا للقانون الدولي الإنساني يسهل انتشاره. إلا انه ينبغي الإشارة الى ان هذه المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني بأنواعها الثلاثة المذكورة آنفا ، تنقسم إلى قسمين رئيسيين :

**القسم الاول** : تتصف بانها مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الانظمة القانونية الداخلية و الدولية بما فيها نظام القانون الدولي الإنساني أما االقسم الثاني فهي مبادئ قانونية خاصة بقانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني ) تنطبق أثناء النزاعات المسلحة. وتظهر اهمية تقسيم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني الى هذين القسمين الرئيسيين، في آن الجزء الأول من مبادئ القانون الدولي الإنساني التي هي من نوع المبادئ القانونية العامة، هي وحدها التي سوف تتصف بوصف المصدر القانوني المستقل من مصادر القانون الدولي العام.

**أما القسم الثاني:** من المبادئ الاساسية للقانون الدولي الإنساني فهي مبادئ خاصة تسري وتنطبق فقط في حالة النزاعات المسلحة، وميزتها هي أنها استقرت وثبتت في الإتفاقيات الدولية والأعراف الدولية، لذلك

---

[1] ناصر عوض فرحان العبيدي ، المرجع السابق ، ص 31 .

[2] المرجع نفسه ، ص 32 .

لا تعد مصدرا مستقلا من مصادر القانون الدولي الإنساني بقدر ما تعبر عن قواعد قانونية اِتفاقية وعرفية، و تأتي اِلزاميتها من الاِلزامية النص القانوني المستقرة فيه . [1]

**الفرع الثاني :**

**خصائص القانون الدولي الاِنساني**

يتميز القانون الدولي الاِنساني بخصائص مهمة نلخصها في الآتي :

**01) هو قانون حديث النشأة نسبيا:**

فأول اِتفاقية رسمية فندته ترجع اِلى سنة 1864.

**02) هو فرع من فروع القانون الدولي العام:**

حيث يستمد قواعده وأسسه ومصادره من هذا القانون الذي يعد الأصل العام أو الشريعة العامة، وبالتالي يأخذ حكمه من حيث التنفيذ، أي الجهة المطبقة. ولكنه فرع متميز له سيماته، وخصائصه التي تميزه في أشخاصه، ومصادره وطبيعة قواعده ونطاق تطبيقه . [2]

**03) يتصف بكل خصائص القاعدة القانونية:**

فقواعده ذات طبيعة آمرة وملزمة ، حييث تنص المادة 60 من اِتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات على ان الأحكام التي تحظر الاِنتقام من الأفراد المحميين الواردة بمثل هذه المعاهدات الآمرة . [3]

كما ان الاِلزامية تعني أن على الدول واجب تنفيذه بحسن النية واِلا تعرضت للجزاءات الدولية على غرار التعويض. كما انها قاعدة اِجتماعية تخاطب كل أطياف المجتمع وتتسم بالعمومية والتجريد باعتبارها لا تخاطب الدولة بحد ذاتها بل هي موجهة لكل الدول . [4]

**04) المجال الزمني لتطبيق القانون الدولي الاِنساني:**

---

[1] نغم اِسحاق زيا، المرجع السابق، ص 41 وما بعدها.

[2] خربوش نزيهة، محاضرات في مقياس القانون الدولي الاِنساني، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2020/2019 ، ص 23 .

[3] المادة 60 من اِتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المتعلقة بإنهاء تعليق تنفيذ معاهدة نتيجة لانتهاكها، المؤرخة في 28 ماي 1969.

[4] خربوش نزيهة ، المرجع السابق ،ص 23 .

إن القانون الدولي الإنساني يبدأ سريانه من حيث الزمان المحدد لوقوع النزاع المسلح .

ويجب التفرقة بين وجود القانون و فاعلية القانون . فالقانون قائم قبل النزاع، ولكن مجال تطبيقه لا يبدأ إلا بنشوء النزاع العسكري المسلح سواء كان هذا النزاع ذات طبيعة دولية أي :

بين دولتين أو أكثر أو نزاعا مسلحا داخليا غير ذي طابع دولي .

**05) اعتبار حماية الأشخاص والأعيان كأهداف للقانون الدولي الإنساني :**

إن الهدف من القانون الإنساني هو حماية الإنسان ذاته .

فهو بمثابة القواعد القانونية الوقائية التي تحول دون وقوع الفعل المضر، وليس بعد وقوعه أو عندما يصبح الفرد ضحية النزاع المسلح . حيث إن طابعه الإنساني يجعله ينشط قبل وقوع الفعل وبنفس الدرجة بعد حدوث الضرر . [1]

**06) إعتبر الاعراف والإتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الدولي الإنساني :**

إن القانون الدولي الإنساني يجد مصدره في العرف الدولي و المعاهدات الدولية، ويرجع ذلك إلى كون القانون الدولي الإنساني يشكل فرعا من فروع القانون الدولي العام ومن ثم فإن مصادره هي مصادر القانون الدولي ذاتها، حيث يؤذي العرف دورا أكيدا ومهما على المستوى الدولي، والراصد لأحكام القانون الدولي الإنساني المقننة حاليا في معاهدات دولية برزت في صورة عرف دولي أولا ثم صيغت بعدذلك في إطار معاهدات دولية شارعة آمرة لأنها تنظم مسائل تهم البشرية . [2]

**07) قواعد القانون الدولي الإنساني تستقى من قواعد القانون الجنائي الدولي :**

إذ إن إنتهاكقواعد القانون الدولي الإنساني يحرك مسؤولية الدول والأشخاص، وذلك من خلال اللجوء إلى تحديد الأفعال وكونها جرائم حرب أو جرائم دولية من عدمه، ومن ثم تحديد العقوبات المقررة لذلك، وهذا ماسارت عليه المحاكم نور مبرج وطوكيو، وعد من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنه يتم اللجوء إلى آليات التنفيد في القانون الدولي العام والداخلية لتطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك

[1] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 38.

[2] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 38.

كالإستعانة بمنظمة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن ذلك بغية تشكيل محكمة جنائية دولية ، كمحكة يوغوسلافيا 1993 ، ورواندا 1994 .[1]

**08) هو قانون رضائي:**

حيث تلتزم به الدول بإرادتها الحرة دون ظغط و هو ما يوجب تعميمه و نشره على المستوى الداخلي.

**09) هو قانون عالمي:**

ذلك باعتباره يخاطب كل دول العالم ولا يقتصر على المجموعة بذاتها .

**10) قانون متنوع و متعدد المصادر:**

حيث تتنوع مصادره بين مصادر رسمية وأخرى غير رسمية منها ما هو إتفاقي ومنها ما هو عرفي ومنها ما هو فقهي ومنها ما هو قضائي .

**11) قانون يهدف لحماية الانسان و محيطه :**

فهو قانون حمائي بالدرجة الأولى مهمته الأساسية ليس منع الحرب، وإنما توفير الحماية اللازمة للإنسان والبيئة المحيطة به بمختلف مكوناتها خصوصا في وقت الزاع المسلح . [2]

- **خصائص إتفاقيات القانون الدولي الإنساني :**

تمثل إتفاقيات القانون الدولي الإنساني تحولا جذريا في قانون المعاهدات الدولية، والذي تم تكريسه في إتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، حيث جاءت هذه الإتفاقية بمفاهيم حديثة ساهمت في تطوير جانب هام من هذه الإتفاقيات ، و لعل أهم الخصائص التي تميزت بها هذه الإتفاقيات هي :

**01) رفض الطابع الدول التبادلي :**

القاعدة التي تسري في القانون الدولي الدولي ان العقد شريعة المتعاقدين أي ان الإتفاقية لا تلتزم بها إلا أطرافها، لكن إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1944 وبوصفها من المعاهدات الشارعة فإنها تتجاوز أن تطبق على أطرافها إلى غير الأطراف في حال قبول هذه الاخيرة لأحكامها .

---

[1] أحمد على ديهوم، المرجع السابق، ص 881 وما بعدها.

[2] خلربوش نزيهة ، المرجع السابق ص 24 .

وقد نصت المادة 2 المشتركة منها على ما يلي: " وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الإتفاقية فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة كما أنها تلتزم بالإتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الإتفاقية و طبقتها " . [1]

[1] المادة 2 من اتفاقية جنيف بشان الاشخاص المدنيين في وقت الحرب ، المؤرخة في 12 أغسطس 1949 .

**02) إستبعاد مبدأ المعاملة بالمثل :**

تسمح المادة 60 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 لكل دولة طرف في معاهدة دولية بإنهاء العمل بهذه المعاهدة جزئيا أو كليا نحو طرف آخر، في حالة إنتهاكه بشكل جوهري لبنود هذه المعاهدة [1].

**03) سريان إتفاقيات القاون الدولي الاؤنساني في مواجهة كافة الأطراف المتعاقدة :**

إن إتفاقيات القانون الدولي الإنساني تسري في مواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولي، نظرا لأهمية المصالح و القيام اتي تستهدف حمايتها ، وبالتالي تتوافر مصلحة لكل عضو من أعضاء المجتمع الدولي في المطالبة بتنفيذها، وإن لم تمسه الإنتهاكات بشكل مباشر.

وبالتالي يقع الإلتزام على جميع الأشخاص المخاطبين بالإتفاقيات باتخاذ جميع التدابير التي تتطلبها هذه الإتفاقيات والإلتزام بموجبها و بذلك لا يجوز التذرع بأي سبب لانتهاك الإلتزامات الإنسانية . [2]

[1] المادة 60 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 ، المصدر السابق .

[2] وسيلة مرزوقي ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة – L.M.D – حقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، السنة الجامعية 2017/2016 ، ص 27 .

## المبحث الثاني :

## النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الاِنساني

يقصد بالنطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني، الحالات التي تستدعي تطبيقه، والتي تتمثل بشكل عام في النزاعات المسلحة الدولية التي سنتطرق اِليها في المطلب الأول، والنزعات المسلحة غير الدولية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول :

### النزاعات المسلحة الدولية

سنتطرق لتعريف النزاعات المسلحة الدولية في الفرع الأول وحالات تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية في الفرع الثاني واِنتهاء النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني في الفرع الثالث.

#### الفرع الأول :

#### تعريف النزاعات المسلحة الدولية

سنحاول وضع معالم لتعريف النزاعات المسلحة الدولية و التي تكون بين دولتين أو أكثر وتعتبر بهذا من حروب التحرير الوطنية التي يقاوم فيها الشعب ضد السيطرة الإستعمارية أو الاِحتلال الأجنبي بأنها نزاعات مسلحة دولية وقد طور لقانون الدولي الإنساني كل ما يخص جوانب هذه النزاعات المسلحة لدولية فوضع العديد من اقيود شواء على وسائل الحرب و كذا طرق الحرب كما أنه فرض اِلتزامات على أطراف االنزاع . [1]

كقاعدة عامة لا يوجد تعريف محدد لمصطلح النزاعات المسلحة في الإتفاقيات الدولية، ولذلك ذهب الفقه الدولي اِلى القول بأن لنزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة ضد دولة أخرى و بصرف النظر عما اِذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع، على حين ذهب البعض الآخر اِلى أنه لا يوجد تعريف محدد دوليا للنزاع المسلح وذلك نظرا لأن الظروف التي قد تشكل أو لا تشكل أي نزاع مسلح عديدة و مختلفة بعض الشيء، ولتقييم ذلك يجب لرجوع اِلى وقائع الحالة و عادة ما تشير اِلى ما اِذا كان الحدث يشكل نزاع مسلح أم

[1] صدارة محمد ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس – تخصص قانون عام السداسي الخامس ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الموسم الجامعي 2020/2019 ، ص68 .

لا، ويتسع مضمون مصطلح النزاع المسلح الذي يستوعب الحرب في مفهومها التقليدي و غيره من أحوال النزاع غير المتصف بمفهوم الحرب هذه الحال الأخيرة التي سنناقشها في ظل الحرب الأهلية . [1]

ويختلف الفقه في تعريف النزاع المسلح الدولي بحسب تباين الأدوات التحليلية التي إستخدمها في هذا الشأن ، إلا أنه يمكن التعبير عنه بأنه موقف دولي أو داخلي ينشأ من التناقض الحاد في المصالح و القيم بين أطراف تكون على وعي و إدراك بهذا التناقض مع توافر الرغبة لدى كل منهما في الإستحواذ على موقف – لا يتفق – بل ربما يتصادم مع رغبات الأطراف الأخرى . و يتضح من ذلك أنه لا يمكن أن يكون هناك نزاع مسلح بمفهومه القانوني إذ لم تكن هناك نية مبينة لدى أطراف النزاع على استبدال حالة السلم بحالة النزاع المسلح ، على أنه لا يجوز بدء هذه العمليات العدائية إلا بعد إخطار سابق صريح وواضح في صيغة إعلان حرب يبين سببها أو في شكل إنذار نهائي ينص على أن عدم إذعان الطرف الآخر لطلبات الدولة المرسلة للإنذار يترتبعليه إعتبار النزاع المسلح قائما بين الطرفين . [2]

يبدوا ظاهرا من مصطلح نزاع دولي، أنه لا يشمل إلا الدول وحدها ، فالدولة هي الشخص القانوني الوحيد وفق النظرية التقليدية، الذي يمكن أن يعلن الحرب ضد دولة أخرى، إذا هو نزاع بين دولة وأخرى، أطرافها الدول، على هذا الأساس يعرف النزاع المسلح الدولي بأنه: " صدام مسلح بين دولتين ، و هو العمليات العدائية التي تدور بين دولتين ، لذا فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضفي الطابع الدولي عليه.

و بموجب القانون الدولي هو: " حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر، وتنتهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة، في نضال مسلح تحاول كل دولة إحراز النصر على أعدائها، و من ثم تفرض إرادتها عليها، و إملاء شروطها المختلفة من أجل السلام . [3]

## الفرع الثاني :

## حالات تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية :

---

[1] بن عيسى زايد ، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2017/2016 ، ص 6 .

[2] بن عيسى زايد ، المرجع السابق ، ص 7 .

[3] مالك منسي صالح الحسيني ، الحماية الدولية للأهداف المدنية " دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، 2016 ، ص 85 .

إن القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية، هو قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تضمنت الحالات التي يطبق فيها هذا القانون ومنها الحالات الآتية :

**أ) حالة الحرب المعلنة :**

إن إستفتاء المادة 02 المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م، يبين لنا الحالة الأولى من حالات النزاعات المسلحة المنصوص عليها، وهي حالة الحرب المعلنة . [1]

كانت الحرب تبدا بالإعلان الصادر من أحد الأطراف ، أو من الطلرفين على السواء نكون أمام حالة من النزاع المسلح و نكون بصدد تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، والإشكال هنا في حال إعلان الحرب دون اللجوء إلى القوة المسلحة ، هنا نقول أين الضحايا التي يفترض تضررهم وإعمال القانون الدولي الإنساني لمساعدتهم الواقع أنه في هذه الحالة إكتفى القانون بإشتراط إعلان الحرب ، فهنا وحده كاف، لتطبيق القانون الدولي الإنساني . [2]

**ب) حالة وقوع الإشتباك المسلح :**

إن حالة وقوع الإشتباك حالة نصت عليها المادة الثانية المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م، حيث تشترط هذه المادة المشتركة أن يحدث الإشتباك بين الأطراف أي الدول المتعاقدة في إتفاقيات جنيف لعام 1949 م فهذه المادة بينت حالة واقعية كافية لمجرد وقوعها فرض قواعد الحماية المتعلقة بالمدنيين والأعيان المدنية والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين الواردة بمبادئ القانون الدولي الإنساني . [3]

**ج) حالة إحتلال إقليم دون مواجهة مقاومة مسلحة :**

تجد هذه الحالة سندها وأساسها في نص المادة 02 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، وهي حالة الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم دون مواجهة مقاومة مسلحة، هنا لا يوجد إعتداء أو عدوان أو إشتباك وهو الحالة المنصوص عليها سابقا ولأي نزاع مسلح، بل أنه إحتلال هادئ، قد يكون لضعف دولة الإحتلال وعدم قدرتها على المواجهة هذا من الإحتمالات الواردة، على إعتبار أن مواجتهها ومقاومتها ستتكبدها خسائر أكبر من وقوفها موقف الإستسلام والرضوخ.

---

[1] المادة 02 المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م ، المصدر السابق .

[2] عزاز هدى ، نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، العدد الثالث عشر ، جامعة تبسة، ص 523 .

[3] المرجع نفسه ، ص 523 .

توضخ هذه المادة أمرا هاما و هو أن الإحتلال المقصود هنا هو إحتلال أراضي أحد الأطراف السامية أي الأطراف الأعضاء باتفاقيات جنيف الأربعة . [1]

**د) حالة حروب التحرير الوطنية :**

طبقا لنص المادة الأولى ، بفقرتها الرابعة ، من البروتوكول الإضافي الأول، الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة، فإن كل نضال تقوم به الشعوب، ضد الإستعمار، والإحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، في إطار حق الشعوب في تحقيق مصيرها يندرج ضمن حروب التحرير الوطنية، والذي يعد صورة من صور النزاعات المسلحة الدولية، ويستدعي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. وتخضع النزاعات المسلحة الدولية للقانون الدولي الإنساني الإتفاقي، على رأسه إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 م، وكذلك القانون العرفي . [2]

**الفرع الثالث :**

**إنتهاء النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني**

إن توقف الأعمال العسكرية بين الأطراف المتحاربة بمناسبة النزاع المسلح الدولي ليس مؤداه دائما إنهاء حالة حرب في حد ذاتها فيجب إذا التمييز، بناء على ما استقر علبه اقانون الدولي العام، بين الإتفاقيات التي من شأنها فحسب و حالة النزاع المسلح الدولي مع إمكانية عودة الأطراف المتحاربة إلى الإضطلاع بالأعمال العدائية مرة أخرى من جهة، والإتفاقيات التي من شأنها إنهاء حالة النزاع المسلح تماما بانقضاء الحرب نهائيا من جهة أخرى.

**أ) وقف النزاع المسلح الدولي :**

تتعد الصور التي قد تلجأ من حلالها الدول إلى وقف الأعمال العدائية الدائرة بينها، دون أن يكون من شأن ذلك أن يقضي تماما على حالة النزاع المسلح القائمة في إطار علاقتها القانونية المتبادلة، فيبقى بذلك قانون النزاعات المسلحة الدولية واجب النطبيق في مواجهة الأطراف المتحاربة . [3]

---

[1] عزاز هدى، المرجع السابق، ص 524.

[2] بومناد هاجرة، المرجع السابق، ص 36.

[3] بن عيسى زايد، المرجع السابق، ص 15 وما بعدها.

ويتخذ وقف النزاع المسلح الدولي كقاعدة عامة أربع صور واتفقت فيما بينها من حيث شمول كل منها بوصف الإلزام، إلا أنها تختلف من حيث الصفة التي تبنى عليها، فالوقف المؤقت لإطلاق النار واتفاقيات الهدنة تتسم أساسا بصفة الرضائية الصادرة عن الدول المتحاربة في حد ذاتها، خلافا لحالتي استسلام الدولة المنهزمة و وقف إطلاق النار اللذان يتميزان بطابعهما القهري، الصادر بإرادة منفردة واستئثارية من الدولة المنهزمة أو بناء على قرارات هيئة الأمم المتحدة .

**1) وقف إطلاق النار و الخطوات السابقة له :**

يعرف وقف إطلاق النار باسم "وقف القتال": "وهو اتفاق مؤقت بطبيعته، يعقد ما بين القادة المحليين. لمدة بالغة القصر، ولغاية عارضة وقتية بطبيعتها، مثل فن القتلى، أو إسعاف الجرحى، أو التفاوض من أجل استسلام أحد الطرفين للطرف الآخر، أو لغير ذلك من الأغراض الوقتية بطبيعتها". [1]

وبما أن الإتفاق المؤقت لوقف إطلاق النار يعد في أصله إتفاقا دوليا كان من شأنه أن أخضع للقواعد القانونية الخاصة المقررة بشأن الإتفاقيات الدولية على وجه العموم من حيث الإنعقاد الآثار، النفاذ والإنقضاء، مع الأخذ بعين الإعتبار أنه لا يفترض إستفائه لإجراءات التصديق، حيث أن نفاذه ينعقد فقط، بحسب الأصل العام، بمجرد التوقيع عليه من جانب الأطراف المتحاربة. [2]

**2) الهدنة :**

الهدنة عبارة عن إتفاق لوقف القتال، بصورة مؤقتة، يعقد بين المتحاربين، ويتضمن وفقا للقتال بصورة مؤقتة أو نهائية ، دون أن تضع حدا للحرب، والهدنة إما أن تكون محلية فلا يكون لها حينئذ سوى طابع مؤقت خال من أي مدلول سياسي، أو عامة و هي الحالة الأكثر شيوعا ، فتعتبر عندئذ مقدمة لإنهاء الحرب.

إن الهدف الأساسي لاتفاقية الهدنة هو تعليق القتال مؤقتا . ومنذ الحروب الرومانية واليونانية حتى اليوم كان الكتاب و الساسة والعسكريين متفقون أن أيا من نوعي الهدنة لا تؤذي إلى إنهاء الحرب. وكانت الهدنة موضوع تنظيم عام في اتفاقية لاهاي الخامسة لسنة 1907 المتعلقة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البرية . [3]

**3) الإخضاع :**

---

[1] عبد الحفيظ الرتمي، الآثار المترتبة على إنتهاء الأعمال العدائية بين قانون النزاعات المسلحة ومبادئ اللجوء إلى إستخدام القوة المسلحة، المجلد 12، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 2021، ص 426.

[2] بن عيسى زايد ، المرجع السابق ، ص 17 .

[3] عزوزي عبد المالك ، النطاق الزماني للنزاعات المسلحة الدولية ، العدد الثامن ، جامعة جيجل ، جوان 2019 ، ص 18 و ما بعدها .

تعني كلمة إخضاع الفتح العسكري لدولة عدو، على إثر احتلال وزوال حكومتها نهائيا، وعدم وجود مقاومة منظمة من قبل مواطني الدوملة المهزومة وجنودها. وقد أكد لوترباخت أن الإخضاع والفتح لا يعنيان بالضرورة الشيء نفسه، مع أن الإخضاع لا يمكن أن يتم دون فتح، فالإحتلال الجزئي أو التام لبلد عدو قد لا يكون إخضاعا ما دامت قوات ذلك في ساحة المعركة . [1]

**4) الإستسلام بلا قيد أو شرط :**

وهي نظرية ظهرت عقب الحرب العالمية الثانية، حيث كان للدول المنتصرة كامل الحرية حيال الدول المهزومة، دون أي قيد قانوني أو إلتزام من قبل المنتصر تجاهالمهزوم، وهذا ما حصل مثلا مع ألمانيا حيث جاءت إتفاقيات الإستسلام الموقعة في Reims بتاريخ 1945/05/07 و Berlin 1945/05/08 ، خالية من أي حقوق للطرف الخاسر، وبالصورة نفسها تم عقد إتفاقات الإستسلام اليابانية في 1945/08/14 و1945/09/02، وهذا ما كانت تطلبه الولايات المتحدة الأمريكية من العراق عام 2003 حتى توقف حربها عليه .[2]

**5) إتفاقيات الصلح ( السلام ) :**

معاهدة الصلح هي إتفاق دولي يتم بين الدول المتحاربة، تتعهد بمقتضاة تلك الدول بإنهاء حالة الحرب القائمة بينها والعودة إلى العلاقات السلمية، بالمقابل لا تعتبر الهدنة ولا وقف إطلاق النار ولا حتى المفاوضات التمهيدية وسيلة لانتهاء الحرب. في حين تمثل إتفاقيات الصلح أفضل وسيلة لإنتهاء الحرب، لذلك فإنه من الناحية القانونية لا تزال الحرب قائمة بين العرب والكيان الصهيوني منذ قيامها سنة 1948، فوقف الأعمال الحربية عن طريق إتفاقيات مختلفة لا ينهي الحرب، كما أ الأطراف المعنية لا تعتبر الحرب منتهية بتوقيع إتفاقيات أولية أو استمرار المفاوضات، وحالة الحرب هذه لا تنتهي إلا بتوقيع إتفاقيات سلام بين الأطراف المتنازعة، وتوقف القتال حاليا لا بعني إنتهاء حالة الحرب. [3]

**ب) إنقضاء النزاع المسلح الدولي :**

وهي الصورة التي تلجأ من خلالها الأطراف المتحاربة إلى إنهاء الأعمال العدائية الدائرة بينها، فيتوقف بذلك تكبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية ليحل محله القانون الدولي للسلام .

وهنا نميز بين الصورة الرضائية للإنقضاء، وتكون بصفة إتفاقية صادرة عن الأطراف المتحاربة من خلال معاهدات السلام، الثنائية أو الجماعية، إذا تعدد أطراف النزاع المسلح، تعقد من أجل إنهاء مجمل

---

[1] المرجع نفسه ، ص 19 .

[2] بن عيسى زايد ، المرجع السابق ، ص 18 .

[3] عزوزي عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 20 .

العمليات العدائية القائمة بالقدر الذي قد ولده توازن القوى بينهم في أعقاب المعارك الحربية ، اِلا أنه في حقيقة الأمر لم تتطرق الصكوك التي تنظم قانون النزاعات المسلحة الدولية بالنص على قواعد نظم هذه الاِتفاقيات مما يجعلها بحسب طبيعتها التعاهدية خاضعة للظوابط التي اِستقرت في شأن تنظيم المعاهدات الدولية وعلى الأخص لمعاهدة فيينا لعام 1969 .

وهناك الصور القهرية لانقضاء النزاع المسلح الدولي ، و تكون من خلال انقضاء النزاع المسلح بالاِرادة المنفردة للدولة المنتصرة أو بصدور قرارات ملزمة عن مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة . [1]

## المطلب الثاني :

## النزاعات المسلحة الغير دولية

سنتطرق من خلال هذا المطلب لتعريف النزاعات المسلحة الغير الدولية في الفرع الأول ، ومعايير تحديد النزاعات المسلحة الغير الدولية في الفرع الثاني، والحالات التي لا تشملها حماية القانون الدولي الاِنساني في الفرع الثالث .

### الفرع الأول :

### تعريف النزاعات المسلحة الغير دولية

تعد النزاعات لمسلحة الغير الدولية ، قديمة قدم الدولة نفسها ، فهذه الأخيرة كثيرا ما تجد نفسها في مواجهة نزاع مسلح داخلي ، تفديه أسباب عديدة منها ما يهدف اِلى القضاء على نظام حكم قائم وتغييره بآخر، أو نزاح مسلح بين جماعتين متعارضتين أو أكثر، تريد كل منهما الوصول اِلى سدة الحكم، وغيرها من النزاعات المسلحة الغير الدولية، التي تختلف صورها و تتعدد لكنها تشترك في نتيجة واحدة وهي الوحشية وثقل الحصيلة من الضحايا، التي عادة ما تخرج بها هذه النزاعات، نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها من معرفة المقاتلين لبعضهم البعض، والحقد الذي يكنه كل طرف للآخر، والاِعتماد في القتال على حرب تشبه اِلى حد كبير حرب العصابات

[1] بن عيسى زايد ، المرجع السابق ، ص 19 .

والشوارع في أغلب الأحيان ، فضلا عن مشاركة العسكريين من القوات النظامية وأخرى غير نظامية، مما يجعل جبهاتها غامضة المعالم، والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أمرا في بالغ الصعوبة. [1]

ويعرف أيضا على أنه: " صراع مسلح بين القوات المسلحة القوات الرسمية للدولة، وجماعات مسلحة منظمة، لها ركيزة إقليمية تمارس فيه سيادة فعلية، و تسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة . "

كما يشمل أيضا النزاع المسلح بين جماعات غير حكومية، ويكون النزاع ذات صبغة دولية كلما وقع على إقليم إحدى الدول ولم يمتد ليشمل دول أخرى، ولم تتدخل فيه سلطات أجنبية. بمعنى آخر، هو نزاع مسلح يقع في إطار دولة معينة، ولا تشارك فيه دولة أجنبية، على إعتبار أن المشاركة المسلحة من قبل دولة أجنبية، تحول هذا النزاع إلى نزاع مسلح دولي. [2]

و قد تناولت المادة ( 3 ) من إتفاقية جنيف الرابعة ، النزاع المسلح الغير الدولي، بأنه :

"النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، و الدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وتوجب على كل طرف من النزاع تطبيق أحكامها. " [3]

إلا أن إعتماد المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م ضيق من حيث نطاق هذه النزاعات ، و ذلك بعد إضافته لشرط ثالث، والذي يتمثل في ضرورة إضطلاع الجماعة المسلحة بمقتضيات الرقابة الإقليمية و بذلك يكون مفهوم النزاعات المسلحة الغير الدولية بمفهوم هذه المادة هي: "النزاعات المسلحة التي تدور في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منسقة." [4]

" أو جماعات نظامية مسلحة أحرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ أحكام هذا الملحق البروتوكول."

وعليه يشترط لقيام حالة النزاع المسلح غير الدولي الشروط الثلاثة التالية :

أ- حد أدنى من العنف يتجاوز في شدته الإضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف العرفية .

ب-حد أدنى من التنظيم العسكري بمعنى وجود قيادة مسؤولة و قادرة على إحتلام قانون الحرب.

---

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 165 .

[2] مالك منسي صالح الحسيني ، المرجع السابق ، ص 87 .

[3] المادة 3 المشتركة من إتفاقية جنيف الأربعة ، المتعلقة بحالات النزاعات المسلحة الغير الدولية المؤرخة في 1946 .

[4] بن عمران إنصاف ، المرجع السابق ، ص 22 .

**ت-** حد أدنى من السيطرة على الأراضي بمعنى القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة . [1]

و قد أخذ الفقه الدولي في نفس الفترة على عاتقه مسألة تقديم تعريف للنزاعات المسلحة الغير الدولية بصورة أفضل ، و تجلى ذلك في عام 1975 م حيث إجتمع معهد القانون الدولي للمرة الثانية لمعالجة مسألة الحروب الأهلية و النزاعات الغير الدولية بعد خمسة و سبعين عاما من إجتماعه الأول، و قدم في قراره الخاص بهذا الموضوع تعريف للنزاعات المسلحة الغير الدولية في مادته الأولى والمعنونة بمفهوم حرب الأهلية حيث جاء فيما يلي : " من أجل هذا القرار نقصد بالحرب الأهلية النزاعات العسكرية التي ليس لها طابع دولي و التي تدور في أراضي دولة واحدة و تكون بين كل من :

**1-** الحكومة المركزية و بين حركة تمرد أو أكثر تهدف إلى إسقاط الحكومة المركزية.

**2-** لا تعتبر من الحروب الأهلية في هذا القرار ما يلي : " الإضطرابات الداخلية والمظاهرات – الإشتباكات – بين القوات العسكرية التي يفصل بينها خط دولي ، نزاعات الإستقلال . " [2]

**الفرع الثاني :**

**معايير تحديد النزاعات المسلحة الغير دولية**

المعايير التي تستند إليها المادة 01 من البروتوكول الثاني للنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977. [3]

**أولا: أطراف النزاع :**

وحسب نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني نجد حالتين لتطبيق هذا البروتوكول.

**الحالة الأولى** :هي حالة نزاع مسلح تابع للقوات المسلحة الدولية ( أي من طرف دولة و قوات مساحة منشقة ) .

---

[1] المرجع نفسه ، ص 23 .

[2] وسيلة مرزوقي ، المرجع السابق ، ص 51 .

[3] المادة 01 من الملحق ( البروتوكول ) الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف ، المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 ، المؤرخة في 12 أوت 1949 ، و التي إنضمت إليه الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 1989/05/16 .

**الحالة الثانية :** حالة نزاع مسلح بين القوات المسلحة الحكومية و جماعات نظامية أخرى و يلاحظ أن هذا المعيار يؤكد الطابع الجماعي للنزاع المسلح . [1]

**ثانيا : حدة النزاع :**

يشترط في النزاع القائم أن يكون على درجة من الحدة، أي وجود نضال، وكفاح جماعي، يظهر من خلال تعدد العمليات العسكرية و سقوط الضحايا، بحيث يسمح باعتباره نزاعا مسلحا غير دولي، يستدعي تطبيق القانون الدولي الإنساني ، و على رأسها البروتوكول الإضافي الثاني السابق الذكر. [2]

**أ) القيادة المسؤولة :**

أي وجود تنظيم معين للقوات المسلحة سواء المنشقين أو المعارضة كاف للقيام بعمليات عسكرية متواصلة و منشقة و هذا ما عبرت عنه نظام روما الأساسي و يمكن هذه القوات من القدرة على الإلتزام بالقوعد الأساسية لقانون النزاعات المسلحة .

**ب) السيطرة الفعلية على جزء من إقليم الدولة :**

أي تمارس على جزء من إقليم الدولة من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة . و لا يشترط كبر أو صغر حجم الإقليم الذي تمت السيطرة عليه حسب نص المادة بل يكفي أن تمكنه هذه السيطرة من ممارسته نشاطها العسكري . [3]

**الفرع الثالث :**

**الحالات التي لا تشملها حماية القانون الدولي الإنساني**

إذا كنا فيما سبق قد تعرضنا لأحكام القانون الدولية الإنساني فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية و خلصنا الى ان هذه النزاعات تدخل ضمن نطاق الحماية القانونية للقانون الدولي الإنساني، فإن التوترات والإضطرابات الداخلية قد إستثنت تماما من نطاق إتفاقيات " جنيف " و بروتوكوليها الإضافيين .

---

[1] عزاز هدى ، المرجع السابق ، ص 528 .

[2] بومناد هاجرة ، المرجع السابق ، ص 38 .

[3] عزاز هدى ، المرجع السابق ، ص 529 .

ونصت المادة الأولى من البروتوكول الثاني في فقرتها الثانية صراحة على ما يلي : " لا يسري هذا البروتوكول على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية " وجميع بلدان العالم مهما كانت درجة تقدمها العلمي و الثقافي والإقتصادي ونظام الحكم السائد فيها ليس بمنأى عن التوترات والإضطرابات الداخلية و هي حالات متعددة الأسباب و تتم معالجتها وفق ظروف كل بلد ومعطياته الداخلية . [1]

**أولا : الإضطرابات الداخلية :**

تشمل الإضطرابات الداخلية كل الموافق التي تكون على شكل مواجهات داخلية تمتاز بدرجة من الخطورة أو تكون مستمرة. والتي تستعمل فيها سلطات الدولة قوات الأمن أو القوات المسلحة بهدف نشر النظام و الأمن داخل البلاد وإذا دعت الضرورة قد تتبنى هذه الأخيرة إجراءات

تشريعية إستثنائية لمنح مزيدا من الصلاحيات لقوات الامن و القوات المسلحة و ذلك لاحتواء الوضع السائد جراء الإضطرابات داخل البلاد و حصره لكي لا يصبح نزاع مفتوح . [2]

أما بعض المختصين فذهبوا إلى تعريفها بأنها : " الحالات التي وإن كانت لا ترقى إلى النزاع المسلح غير الدولي، إلا أنها تتضمن قيام حالة من المجابهات بين السلطة الحاكمة والمنشقين، تشتمل على درجة من الخطورة والذيمومة والتي تتضمن إستخدام العنف خلالها وتتخذ هذه الحالات أشكالا متنوعة بما فيها إستخدام العنف والتمرد والنزاع بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة. "وهناك من يعرفها بأنها: "أعمال العنف المتفرقة و التي تستخدم فيها قوات الشرطة غالبا الجيش دون أن توجد بالضرورة مواجهة مستمرة."

وقد عرفها الدكتور عمر سعد الله بأنها : "مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة و تمس كامل الأراضي الوطنية أو جزء منها أو تكون ذات جذور دينية أو أثنية أو سياسية أو خلاف ذلك." [3]

**ثانيا: التوترات الداخلية :**

إن التوترات الداخلية مقارنة بالإضطرابات الدولية تعتبر أقل خطورة منها إلا أنها تتسم بمستوى عالي من التوتر وتكون تمس مجالات عديدة (السياسية، الدينية، العرقية، الإجتماعية، الإقتصادية، وكذا العنصرية)

---

[1] ضيفي نعاس ، القانون الدولي الإنساني ، دروس عبر الحط موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق ، – ل م د ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، السنة الدراسية : 2021 – 2022 ، ص 30 .

[2] صدارة محمد ، المرجع السابق ، ص 73 و ما بعدها .

[3] عمار جبابلة ، الإضطرابات والتوترات الداخلية في القانون الدولي الإنساني ، مجلة العلوم القانونية ، العدد (1) ، كلية الحقوق ، جامعة سطيف – الجزائر ، 2010 ، ص 145 .

وتكون هذه المواقف اِما قبل أو أثناء النزاع . وتتدخل الدولة في التوترات الداخلية بشكل وقائي في أوقات التوتر ويسود في مثل هذه الأوقات بالإجراءات الآتية: ( اِرتفاع عدد حالات الإعتقال، زيادة في عدد السجناء السياسيين، اللجوء اِلى اِستعمال المعملة السيئة مع الأشخاص المحتجزين، بروز حالات الإختفاء، اِعلان حالة الطوارئ) و تكون في التوترات الداخلية الفئة المعارضة للدولة لا تكون منظمة بطريقة ملحوظة.

وعليه فاِن الدولة في كلا الحالتين تكون مجبرة على اِحترام حقوق و حريات المواطنين لا سيما عند سنها للاِجراءات الإستثنائية، فالبرغم من أن القاون الدولي الإنساني لا يشمل بحمايته حالتي الإضطرابات الداخلية والتوترات الداخلية اِلا أنه يسعى دائما اِلى اِحترام حقوق الإنسان في كل مكان وزمان. [1]

[1] صدارة محمد ، المرجع السابق ، ص 74 .

## خلاصة الفصل الأول :

يعد القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام ، و ظهر كمصطلح بديل لمصطلح قانون الحرب ، تغير هذا المصطلح تدريجيا إلى مصطلح قانون النزاعات المسلحة ، وقد تعددت تعريفات هذا القانون ، إلا أنها اتفقت جميعها على الهدف الذي يسعى إليه و المتمثل في حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحرب .

و نستخلص من دراستنا السابقة أن النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني الذي تعرضنا له في الفصل الأول أنه يقصد به هو الحالات التي تستدعي تطبيقه ، و التي تتمثل بشكل عام في النزاعات المسلحة الدولية والتي تشمل أيضا حالات تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية والتي تتمثل في: حالة الحرب المعلنة، حالة وقوع اشتباك حالة احتلال اقليم دون مواجهة مقاومة مسلحة ...، وكذلك النزاعات المسلحة الغير الدولية التي تمتاز بمعايير تحديدها فيما يلي: أطراف النزاع، حدة النزاع، القيادة المسؤولة ...

# الفصل الثاني:

## النطاق الشخصي والمكاني لتطبيق القانون الدولي الإِنساني

من المتعارف عليه أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تسري بمجرد البدء في العمليات القتالية، أو الشروع في إحتلال الأقاليم حتى ولم تجابه بأية مقاومة مسلحة، دون الحاجة إلى إعلان بيان رسمي مسبق ينذر ببدء هذه العمليات الحربية، إنما يقترن تطبيقه بالعمليات الجارية على أرض الواقع، وإستناد إلى مبدأ التمييز الذي يقتضي التمييز بين المقاتلين من جهة وغير المقاتلين من جهة، ومن جهة أخرى التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، فقد شملت قواعد وأعراف القانون الإنساني بالحماية عدة فئات من الأشخاص وهو ما يعبر عنه بالنطاق الشخصي وهذا الذي سنتطرق إليه في المبحث الأول، كما يعنى القانون الدولي الإنساني بحماية الأماكن الضررية كبقاء الأشحاص أحياء وخاصة تلك التي لا تستعمل في الأغراض القتالية والتي تشكل النطاق المكاني مثلما نصت عليه إتفاقيات لاهاي ومنها إتفاقية 1954 وبروتوكليها الملحقين وهذا سوف نتطرق إليه في المبحث الثاني.[1]

## المبحث الأول :

## النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

جاء في قانون جنيف النص على أنواع الفئات أو الأشخاص المشمولين بالحماية لا سيما ضمن إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م، والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، وقد إنقسمت تلك الفئات إلى قسمين أحدهما يضع جميع المقاتلين سواء كانوا منضمين تحت لواء القوات البرية أو الجوية وما يتبعهم من أسرى وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، وأما القسم الآخر فهو يضم المدنيين كيفما كانوا و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني. [2]

### المطلب الاول :

### نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني على فئة المقاتلين

يقصد بالمقاتلين: "الأفراد الذين يشتركون في العمليات العدائية وينتمون إلى عداد القوات المسلحة للأطراف المتنازعة، بما فيهم مقاتلي حركات التحرر والمقاومة الوطنية المشمولين بهذا الوصف إذا توفرت فيهم شروط معينة. " وقد توسع هذا التعريف بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وجعل من

---

[1] حرزي السعيد، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ( التطور التاريخي – الماهية مجالات التطبيق – الآليات الرقابية)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، 2023 ، ص 73 .

[2] المرجع نفسه، ص 75

المقاتل " كل شخص ينتمي إلى القوات المسلحة النظامية بمن فيهم الأنصار الذين يتبعون إلى أحد أطراف النزاع، إلى جانب الاشخاص الآخرين الذين يتبعون القوات المسلحة ولكنهم لا يشكلون جزء منها بشكل مباشر كالمراسلون الحربيون مثلا ، مضاف لهم أفراد حرب العصابات الذين ليس لهم زي خاص حتى و إن كانوا يتبعون كيانات لا يعترف بها الطرف الخصم . " [1]

وينقسم المقاتلون إلى قسمين : مقاتلون شرعيون الذي سنتطرق إليه في الفرع الأول، ومقاتلين غير شرعيون في الفرع الثاني .

## الفرع الأول :

## المـــــقاتلون الشرعيون

لقد حددت المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بحماية ومعاملة أسرى الحرب جملة الأشخاص الذين يصدق عليهم وصف أسير الحرب ، على إعتبار أنهم مقاتلون شرعيون وعددتهم في الطوائف التالية : [2]

### أولا : الحماية المقررة للجرحى و المرضى :

و تعود البداية الأولى لتقرير حماية الجرحى ة المرضى إلى كتابات الفقيه " هنري دونان " والذي شهد معركة " سولفرينو " ولمس معاناة عشرات الألوف من الجنود المصابين والجرحى في ميدان المعركة حيث لقى العديد منهم حتفه بسبب عدم توافر الرعاية الطبية اللازمة وبناء على مبادرة الفقيه " دونان" تشكلت لجنة من خمسة أعضاء من " IV " فبراير عام 1863 سميت " باللجنة الدولية لإغاثة جرحى الحرب" ، وتعدل إسمها بعد ذلك إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنظيم مؤتمر دولي للعناية بأحوال الجرحى والمرضى في الحرب، وكان هذا المؤتمر هو الإرهاصات الأولى لإبرام إتفاقية جنيف سنة 1864، وقد إستهدفت هذه الإتفاقية تحسين ظروف المصابين و الجرحى العسكريين في ميدان الحرب . [3]

---

[1] حرزي السعيد ، المرجع السابق ، ص 75 و ما بعدها .

[2] المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1949/08/12 و التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1960/06/20 .

[3] عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني مصادره ، مبادئه و أهم قواعده ، دار الجامعة الجديدة ، شارع سوتير – الأزاليطة – الإسكندرية ، 2008 ، ص 138 .

الجرحى و المرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض، أي إضطراب أو عجز ، بدنيا كان أم عقليا، و الذين يحجمون عن أي عمل عدائي .

- إن الإتفاقية الأولى التي يعود نصها الأصلي إلى عام 1864 وتمت عملية تنفيذها عن أعوام 1929 و 1906 ، تتكون من 64 مادة و ملحقين : ويتعلق الأول بمشروع إتفاق حول المناطق الصحية ، أما الثاني فيتعلق بنموذج بطاقة التعريف .

- و تنطلق هذه الإتفاقية من مبادئ أساسية إنسانية ، و قد نصت المادة 12 من الإتفاقية على أهم مظاهر الحماية المتمثلة في الأعمال المحرمة كما يلي : [1]

- إن أعضاء القوات المسلحة و الأشخاص الآخرين المشار إليهم في المادة اللاحقة الذين يجرحون أو يكونون مرضى ، يجب إحترامهم و حمايتهم في كل الظروف .

- يعاملون و يعالجون بإنسانية من الطرف في الزاع الذي يكونون تحت سلطة و ذلك بدون تمييز سلبي قائم على الجنس أو العرق أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو كل معيار آخر مشابه [2] .

**ثانيا : حماية الأسرى**

تعقد إتفاقية لاهاي 1907 هي أول إتفاقية تعنى بحماية الأسرى و تفرض أحكاما تتعلق بوصفهم القانوني أثناء الحرب ، و إن كانت هذه الحماية كانت غير كاملة إلى حد كبير.

وتقرر المادة الأولى من الإتفاقية أن " القوانين و الحقوق والواجبات في الحرب لا يقتصر تطبيقها على أفراد القوات المسلحة، ولكن أيضا على أفراد القوات الشعبية. وأفراد حركات المقاومة بشرط : [3]

**1)** أن ينتظموا إمرة قائد مسؤول .

---

[1] المادة 12 من اتفاقية جنيف الاولى ، المتعلقة بتحسين حالة المصابين في الميدان ، المؤرخة في 22 أوت 1864 و التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1960/06/20 .

[2] خربوش نزيهة ، المرجع السابق ، ص 74 .

[3] المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية ، المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 .

**2)** أن يحملوا السلاح بصورة ظاهرة .

**3)** أن يكون لهم شعارا مميزا .

**4)** أن يتقيدوا بقوانين و أعراف الحرب .

وتنص المادة الثانية على أن سكان الأراضي غير الخاضعة للإحتلال الذين يحملون السلاح تلقائيا لمقاومة القوات الغازية عند إقترابها دون أن يسنح الوقت لتنظيم أنفسهم وفق للمادة الأولى، يعتبرون من بين المحاربين إذا كانوا يحملون أسلحتهم علنا وإذا راعوا قوانين وأعراف الحرب. [1]

ربط القانون الدولي الإنساني بين المقاتلين و بين الأسرى وحيث جعل أوضاع المقاتلين هي التي تكيف بصيغتهم حينما يقعون في قبضة العدو ما إذا كانوا أسرى أو لا، وعليه فإن تعريف الأسير يتحدد من منطلق الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني المتمثلة في إتفاقية لاهاي لعام 1907 ، وإتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 ، والثالثة لعام 1949 ، إذ تضمنت هذه الإتفاقيات تحديد أوضاع المقاتلين و أنواعهم و تضمنت تعريف الأسير، يعتبر أسيرا حسب هذه الإتفاقيات كل من وقع في قبضة العدو، ويكون عنصرا من الجيش النظامي من العاملين أو الإحتياطين وعناصر الميليشيات والمتطوعين وفق شروط معينة كأن يحملوا السلاح بشكل ظاهر، ويحترم قوانين الحرب وأعرافها وأن يتخذوا علامة مميزة تعرف عن بعد، ولهم قيادة مسؤولة. [2]

للأسير الذي وقع في قبضة الخصم أو العدو مجموعة من الحقوق، يغلب عليها الطابع الإنساني، أهمها الحماية وهذا ما سوف نعرضه تباعا فيما يلي :

**1) معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية :**

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 148 و ما بعدها .

[2] لونيسي علي ، محاضرات في مادة القانون الدولي الإنساني ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند و الحاج ، البويرة ، السنة الجامعية 2020/2019 ، ص 76 .

تنص المادة 13 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على وجوب معاملة الأسرى معاملة إنسانية طيلة فترة أسرهم، و في جميع الأوقات و يحظر على الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال يسبب موت الأسير الذي هو في عهدتها. [1]

**2) حق الأسرى في المساواة** : المادة 16 من إتفاقية جنيف الثالثة . [2]

**3) الحق في إحترام الشحصية و الشرف :**

بالنسبة للحق في الشخصية والشرف فتنص عليه المادة 14 من إتفاقية جنيف الثالثة السالفة الذكر [3]، التي توجب على الدول الحاجزة إحترام أسرى الحرب في شخصهم وشرفهم في جميع الاحوال، وخصت المادة واجب معاملة النساء الأسيرات، بكل الإعتبار الواجب لجنسهن، مع إحتفاظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية، دون ما أي إنتقاض. [4]

**4) الحق في توفير الرعاية الصحية :**

بالنسبة للرعاية الطبية كان النص عليها في نص المادة 15 من هذه الإتفاقية، فتكون الرعاية بحسب نص هذه المادة من خلال توفير الرقابة الصحية. و كل وسائلها، من علاج ونظافة وما يلزم دون مقابل ، بحكم إلتزامها وفقا لأحكام إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 . [5]

**5) حظر التعذيب :**

تضمنت إتفاقية جنيف الثالثة حظر التعذيب في جميع مراحل الأسر، وهذا لمساسه بطريقة مباشرة وغير مباشرة بالحماية المقررة بموجب هذه الإتفاقية من توفير الرعاية الصحية والسلامة البدنية، وهو ما تضمنه أيضا إعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

---

[1] المادة 13 من إتفاقية جنيف الثالثة ، المتعلقة بمعاملة إنسانية للأسرى ، المؤرخة في 12 أوت 1949 ، و التي صادقت عليها الجزائر في 16أوت 1989 .

[2] المادة 16 من إتفاقية جنيف الثالثة ، المتعلقة بشان معاملة أسرى الحرب ، المؤرخة في 12 أوت 1949 . ، و التي صادقت عليها الجزائر في 16 أوت 1989 .

[3] المادة 14 من إتفاقية جنيف الثالثة ، المتعلقة بإحترام الأشخاص و شرف الأسرى، المؤرخة في 12 أوت 1949 ، والتي صادقت عليها الجزائر في 12 أوت 1989 .

[4] هدى عزاز ، الحماية القانونية للأسرى زمن النزاعات المسلحة، المجلد 06، العدد 04 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، 2021 ، ص 212 .

[5] المادة 15 من إتفاقية جنيف الثالثة ، المتعلقة بالحفاظ على أسرى الحرب ، المؤرخة في 12 أوت 1949 ، والتي صادقت عليها الجزائر في 12 أوت 1989 .

أو اللاإنسانية أو الماسة بالكرامة، حيث تضمن هذا الإعلان 12 مادة عرفت المادة الأولى منه التعذيب على أنه : " يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا. يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو آخر على معلومات أو إعتراف أو معاقبة على عمل إرتكبه، أو يشتبه أنه إرتكبه ...." ، ونصت المواد الأخرى على إدانة التعذيب و عدم جوازه تحت أي ظرف و لزوم إتخاذ الدول تدابير واقية من التعذيب . [1]

## الفرع الثاني :
## المقاتلون غير الشرعيون

يقصد بالمقاتلين غير الشرعيين كل الأشخاص الذين يباشرون أعمالا قتالية دون أن يرخص لهم ذلك، و ينقسمون إلى ثلاث فئات نتناولها فيما يلي :

**أولا : الجواسيس**

يعتبر التجسس ضرورة من ضرورات الحرب ، كثيرا ما يلجأ إليها الدول لمعرفة حركة العدو، وقدرة قواته ، وأسلحته ومواقعه، وقد جرى العرف على أنه لكل دولة من الدول المتحاربة أن تستخدم ما تشاء من الجواسيس للحصول على المعلومات التي تهمها في إدارة العمليات العسكرية .

و الجاسوس هو الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار كاذب في جمع أو محاربة جمع معلومات في منطقة الأعمال العسكرية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال المعلومات إلى دولته . ولا يعتبر الجاسوس بهذا المعنى مقاتلا شرعيا، وبالتالي لا يعد أسير حرب إذا ما وضع في قبضته الخصم أثناء إرتكابه التجسس. [2]

الذي يقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم و يعمل لفائدة الطرف الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع المعلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم دون تستر زائف أو تعمد التخفي وإذا تعمد ذلك فلا يكون جاسوسا إلا إذا قبض عليه و هو متلبس بالجرم المشهود.

الذي لا يقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم و لا يقوم بعمل تجسس في ذلك الاؤقليم ما يقبض عليه قبل إلتحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها .

---

[1] هدى عزاز ، المرجع السابق ، ص 213 .

[2] حرزي السعيد ، المرجع السابق ، ص 82 .

أما أفراد قوات العدو مثل الكوموندوس و المضلين الذين يعملون وراء خطوط الطرف الآخر و تتوفر فيهم شروط المقاتل كالزي العسكري لقواتهم فإن لهم الحق في وضع أسير الحرب ولا يجوز عقابهم لأنهم إنما قاموا بأعمال تبيدها قوانين النزاعات المسلحة . [1]

[1]أسود ياسين، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، محاضرات قدمت لطلبة السنة الثالثة الليسانس قانون عام، كلية حقوق، قسم الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، السنة الجامعية 2021/2020، ص 45.

**ثانيا : المرتزقة**

إن الإرتزاق في الحروب ظاهرة قديمة و قد تناولها الكثير من الخبراء و الباحثين بالدرس والتحليل خصوصا في الأعوام الأخيرة. وإذا تأملنا موضوع المرتزقة في العصر الحديث فإننا نلاحظ أن القارة الإفريقية تضررت أكثر من غيرها باثار مشاركة المرتزقة في العديد من النزاعات التي شهدتها بعض دولها ولا تزال ولا عدوان يساعد أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية في إبرام إتفاقية في ليروفيل بتاريخ 3 يوليوا تموز 1977 بهدف القضاء على الإرتزاق في إفريقيا و دخلت حيز التطبيق عام 1985 . في الأمم المتحدة، كلف السيناتور بليستيروس البيرو بمتابعة موضوع المرتزقة باعتبار أن إستخدامهم يعتبر وسيلة تخرق وتحول دون ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها و عدا بعض التقرير بهذا الشأن، وأدت التوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة إلى صياغة الإتفاقية الدولية ضد إنتداب وإستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة بتاريخ 04 ديسمبر كانون الأول 1989 ومن الواضح أن الأعمال التحضيرية للبروتوكول الأول والمادة 47 بالخصوص أثرا بينا في الإتفاقية الإفريقية وإتفاقية الأمم المتحدة حول المرتزقة، ومن هنا نرى أهمية بيان محتوى البروتوكول في هذا المجال . [1]

**ثالثا : الخونة**

عرف الفقيه جالرو جريمة الخيانة بأنها " إعتداء على أمن الدولة يؤذي إلى الإضرار بها، وذلك لمصلحة دولة أخرى ، " [2]

وقد حرمت إتفاقية لاهاي لعام 1907 على الدول المتحاربة إكراه رعايا العدو على الإنضمام إلى الجيش المحارب والإشتراك في العمليات العسكرية الموجهة ضد دولهم حتى وإن التحقوا بالخدمة العسكرية لتلك الدولة قبل بدء الحرب .

وبما أن إكراه رعايا الخصم في جيش العدو قد حرم دوليا، فلدولة العدو الحق في قبول رعايا الدولة الأخرى في جيشها طوعا وبمحض إرادتهم ورغبتهم دون أي تأثير عليهم.

على أن إنضمامهم إلى جيش العدو لا يعطي لهم في هذه الحالة الحق في إكتساب صفة المحاربية القانونيين تجاه دولتهم و إنما يعتبرون بالنسبة إليها خونة وعليه فإذا وقع أحد هؤلاء الأشخاص في قبضتها،

---

[1] أسود ياسين ، المرجع السابق ، ص 45 .

[2] حرزي السعيد ، المرجع السابق ، ص 84 و ما بعدها .

فإنها تعامله على أساس أنه إرتكب جريمة الخيانة ومن ثم حق لها توقيع العقاب المقرر لهذه الجريمة وفق قوانينها الداخلية . [1]

## المطلب الثاني:

## نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني على فئة المدنيين

تعد حماية السكان المدنيين من أهم المشاكل يهتم بها القانون الدولي الإنساني، ويعود ذلك إلى المخاطر والأضرار الجسيمة المترتبة على أهوال الحرب.

و من ثم كانت حماية السكان المدنيين محلا لاهتمام المواثيق الدولية على إختلافها و قد تضمنت إتفاقيات لاهاي 1899 ، 1907 بعض القواعد الأساسية المتعلقة بالسكان المدنيين: حيث ينصرف مدلول السكان المدنيين إلى كافة الافراد من غير أفراد القوات المسلحة النظامية أو القوات غير النظامية، أي الافراد الذين لا يشتركون في القتال. ويحظر مهاجمة السكان المدنيين حتى لو كان الغرض مجرد إرهابهم والتأثير في معنوياتهم. كما يحظر مهاجمة المنازل السكنية، ومعدات النقل المخصصة لنقل المدنيين . [2]

سنتطرق للحماية المقررة للمدنيين في القانون الدولي الإنساني في الفرع الأول ثم نتعرض إلى الفئات التي تندرج ضمن المدنيين في الفرع الثاني والحقوق المكفولة للمدنيين في الفرع الثالث .

### الفرع الاول :

### الحماية المقررة للمدنيين في القانون الدولي الإنساني

يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب احاطتهم وإطفاء فعالية لكل حماية تطلبها قواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولية الأخرى القابلة للتطبيق ويتجسد ذلك من خلال:

---

[1] المرجع نفسه ، ص 85 .

[2] عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 161 .

- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديدية الرامية إلى بث الذعر بين المدنيين، كما تحظر الهجمات العشوائية، وكذا الهجمات الرذع ضدهم .
- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو تحلركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية بغية ذر الهجوم عن الاهداف العسكرية .
- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال.
- لا يجوز الأمر بترحيل المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يتطلب ذلك أمنهم أو لأسباب عسكرية ملحة . [1]

حددت إتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 ، و البروتوكولان الإضافي لعام 1977 قواعد الحماية العامة و توفير الحماية الخاصة و سواء كان النزاع مسلحا دوليا أو غير دولي، وإن إتفاقيات جنيف السابقة ( 1864 ، 1906 ، 1929 ) ؟اقرت حماية ضحايا النزاعات المسلحة من المقاتلين، كما حددت الإتفاقية الرابعة الأشخاص الذين تشملهم الحماية و هما الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما بين الأطراف المتحاربة أو في أراضي دولة ليسوا من رعاياها ، أو مجموعة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وعليه سنسرد هذه االقواعد أثناء النزاع المسلح بموجب إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبموجب البروتوكولان الإضافيان لإتفاقية جنيف عام 1977 على النحو التالي :

- إنشاء مناطق آمنة ومناطق إستشفاء خاصة ، إنشاء ماطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال، إلزام الأطراف المتحاربة على تسجيل البحث عن المرضى الجرحى، حماية المستشفيات المدنية شريطة أن تستخدم في الأغراض الإنسانية . [2]
- حماية الأسر و مساعدتها على جمل شتاتها .
- حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، و منع الهجمات العشوائية دون تحديد هدف عسكري محدد، منع إستخدام المدنيين كذروع بشرية ، كالتغطية عسكرية مع إلتزام الأطراف المتحاربة باتخاذ كامل الحيطة والحذر عند الهجوم لتفادي إصابة مدنيين، عدم جواز ممارسة العنف ضد المدنيين وضمان المعاملة الإنسانية، و تحريم الإعتداء بجميع أشكاله، و أخذ

[1] حرزي السعيد ، المرجع السابق ، ص 88 .

[2] شريط وليد ، حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة بين أحكام القانون الدولي الإنساني و تعاليم الفقه الإسلامي، مجلة التراث، العدد التاسع جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2013 ، ص 93 .

الرهائن، كما لا يجوز إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون إجراء محاكمات عادلة سابقة كافلة لضمان الحقوق . [1]

- حماية المدنيين من العنف و سوء المعاملة.

تجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل حمايتها للمدنيين من التعسف و سوء المعاملة، تحضر مختلف الأفعال التي تمثل الإعتداء على السلامة المدنية للمدنيين كالقتل، أو التعذيب، أو إعتداء على كرامتهم الشخصية ، كالسب و الإحتقار ، الإكراه على الدعارة ، و مختلف صور خدش الحياء ، مع إلزام الأطراف المتنازعة بإحترام المعتقدات الدينية للمدنيين و منحهم حرية ممارستها . [2]

كما يحظر أيضا توقيع العقوبات السالبة للحرية على المدنيين بصورة غير مشروعة من خلال حظر الإقامة الجبرية، والإعتقال الغير القانوني، وحظر النقل أو الترحيل الجبري للمدنيين، وحظر حرمان المدنيين من الحق في المحاكمة القانونية . [3]

و فيما يتعلق بالحماية المقررة للمدنيين في أراضي العدو فقد إعتفت الإتفاقية بجق الأجانب في ترك المنطقة في بداية النزاع أو في أثنائه ، و حق الدولة في إستبقاء بعضهم .

و قد نصت المادة 35 على أنه " عند إشتعال النزاع المسلح أو الحرب، يجوز للأجانب المتمتعين بالحماية بمقتضى هذه الإتفاقية ترك أراضي الدولة التي تشترك في النزاع بشرط ألا يترتب على لمغادة الإضراربمصالح الدولة المعنية . [4]

و عليه فإن بموجب المادة " 35 " فإن لكل الأشخاص المحميين الذين قد يرغبون في مغادرة المنطقة في بداية النزاع أو في أثناء الحرب في أن يفعلوا ذلك ، إلا إذا كان في رحيلهم ضرر على المصالح الوطنية للدولة .

وتبحث طلبات المغادرة المقدمة من هؤلاء الأشخاص وفق الإجراءات النظامية المقررة ، و إذا رفض طلب أي شخص أو مجلس إداري تعينه الدولة الحاجزة لهذا الغرض . [5]

---

[1] وليد شريط ، المرجع السابق ، ص 94 .

[2] بومناد هاجرة ، المرجع السابق ، ص 50 .

[3] بومناد هاجرة ، المرجع السابق ، ص 51 .

[4] المادة 35 من إتفاقية جنيف الرابعة ، المتعلقة بشان حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 و التي صادقت عليها الجزائر في 1960/06/20 .

[5] عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 105 .

**الفرع الثاني:**

**الفئات التي تندرج ضمن المدنيين**

و بالإضافة إلى الحماية المقررة للمدنيين هناك فئات محددة ذات إحتياجات خاصة في النزاعات المسلحة منح لها القانون الدولي الإنساني حماية بوصفها فئات هشة تعجز عن الدفاع عن نفسها على غرار النساء، فهن يتمتعن بالحماية المقررة للمدنيين وإن كن يشكلن جزءا من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة ماوية للرجال.

كما يتمتعن بصورة حماية أخرى، كاحماية المقررة للأمهات الحومل والمرضعات، الحماية ضد الإهانة الشخصية بما في ذلك الإغتصاب .

وأيضا الأطفال إذ تكفل لهم تفاقية جنيف الرابعة باعتبارهم أشخاصا محميين معاملة إنسانية تشمل إحترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم وتحظر تعرضهم للتعذيب والإكراه والمعاقبة البدية وأعمال الإنتقام، كما يطور البروتوكول الاول في المادة 77 مبدأ الحماية الخاصة للأطفال من أية صورة من صور خدش الحياء و ضرورة أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية و العون الذين يحتاجون إليها. [1]

- حظر الهجوم على أفراد الخدمات الطبية :

لقد حظر القانون الدولي الإنساني الهجوم أو التعرض للأفراد الطبية أثناء تأدية مهامهم تجاه ضحايا النزاعات المسلحة ، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين أو منتمين لجمعيات الإسعاف الوطنية وحتى العاملين في الوحدات الطبية و وسائط النقل، فأفراد الفرق الطبية لهم الحق في الحماية والحصانة ضدأي هجوم عسكري، فموظف الفرق الطبية يتمتع بالحماية حتى و إن كان منتسب للقوات المسلحة ويجب أن يتمتع بالحماية ويعتبر محايدا ويخطر التعرض له أو الإعتداء عليه حظرا صارما؟ أو يستخدم العنف ضده .

ويرجع السبب في عدم التعرض لأفراد الخدمات الطبية مهما كان صنفهم هو أن قتلهم لا يحقق ميزة عسكرية للطرف الآخر لأن أعمالهم إنسانية بحتة ، وبحسب المادة 45 الفقرة الأولى من البروتوكول الأول تعني الهجمات أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم، أما المادة 02/51 من بعدها حظرت الهجوم على الأشخاص المدنيين بصفة عامة . [2]

**الفرع الثالث**

**الحـــقوق المكفولة للمـــدنيين**

---

[1] عيشة بلعباس ، المرجع السابق ، ص 105 .

[2] برابح زيان ، الحماية القانونية لأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية ، العدد الخامس ، جامعة المدية ، المدية ، جوان 2018 ، ص 400 .

لقد كفل القانون الدولي الإنساني جملة من الحقوق التي يتمتع بها جميع الفئات المشمولة بالحماية المتواجدين بأحد أقاليم الدول المتنازعة ، مؤكدا على ضرورة عدم التعرض لها من طرف هذه الأخيرة ، أو من طرف أحد العاملين تحت إمرتها أو لصالحها . و من جملة هذه الحقوق : [1]

- الحق في الحياة .
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية .
- الحق في الأمن الشخصي .
- الحق في الحرية .
- الحق في المحاكمة العادلة .
- الحق في الشرف .
- الحق في الملكية .
- الحق في الغذاء .
- الحق في الصحة .
- الحقوق الأسرية .
- الحق في البيئة .
- الحق في التربية و التعليم .
- الحق في عدم التجنيد الإجباري .

[1] سليني محمد الصغير، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، البسة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام، معهد الحقوق، قسم الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، السنة الجامعية 2024/2023، ص 5.

والجدير بالذكر أن كل حق من بيد هذه الحقوق يتولد عنه جملة من المبادئ المنصوص عليها في مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني و القواعد الدولية الأخرى ذات الصلة بموضوع حماية المرضى و الجرحى و المنكوبين والغرقى من العسكريين ، و كذا المدنيين أثناء النزاعات المسلحة .[1]

[1] سليني محمد الصغير ، المرجع السابق ، ص 5 .

## المبحث الثاني :

## النطاق المكاني لتطبيق القانون الدولي الإِنساني

يقصد بالنطاق المكاني لتطبيق القانون الدولي الإِنساني، مختلف الأعيان التي تتمتع بالحماية بموجب أحكامه، والتي تتمثل في العقارات، والمنقولات، والمناطق التي لا تشترك في العمليات العسكرية.[1]

و هذا ما سنتطرق إِليه من خلال تقسيمنا لهذا المبحث إِلى مطلبين حيث يتضمن الأول مفهوم الأعيان المدنية أما الثاني فيتناول الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية القانون الدولي الإِنساني .

### المطلب الأول :

### مفهوم الأعيان المدنية

فحماية الأعيان المدنية جاء نتيجة لتطبيق مبدأ تحديد الأهداف و الذي يقضي بضرورة تحييد الممتلكات المحمية عن الأهداف العسكرية، وقد تم النص على هذه الحماية في الفصل الثالث من البروتوكول الإِضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية [2]، حيث سنتطرق لتعريف الأعيان المدنية في الفرع الأول و الأعيان المشمولة بحماية القانون الدولي الإِنساني في الفرع الثاني .

#### الفرع الأول :

#### تعريف الأعيان المدنية

**أولا : التعريف القانوني للأعيان المدنية :**

وفقا لما جاء في البروتوكول الإِضافي لعام 1977 ، يقصد بالأعيان المدنية " كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، وأن الأهداف العسكرية، هي الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية

[1] بومناد هاجرة ، المرجع السابق ، ص 41 .

[2] سيليني محمد الصغير ، المرجع السابق ، ص 02 .

حسب طبيعتها، أو بموقعها، أو الغاية منها أو من إستخدامها، وهي كذلك الأعيان التي ينتج عن تدميرها الكلي، أو الجزئي، أو الإستلاء عليها، أو تعطيلها " ميزة عسكرية أكيدة.

وتشمل الأعيان المدنية كل من المنازل، والمدارس، والجامعات، والمستشفيات، ودور العبادة، والجسور، والمزارع والمنشئآت الهندسية، والمصانع و موارد مياه الشرب، ومنشآت الري، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، وكل ما يخدم الأغراض المدنية، و يشكل الإعتداء على هذه المنشآت خطرا على السكان المدنيين، و تتمتع هذه الأماكن ذات الطابع المدني بالحماية الكاملة و بالتالي فإن أي اعتداء عليها يعد انتهاكا صارخا لنصوص اقانون الدولي الإنساني . [1]

**ثانيا : التعريف الفقهي للأعيان المدنية :**

يعرف الأعيان المدنية بأنها : "كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية و عرفت الأخيرة على أنها تلك الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ، و قد أخذ القانون الدولي الإنساني بمفهوم الإشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لتمييز الأعيان المدنية و الأعيان العسكرية ".

وإذا كان القانون الدولي الإنساني قد جاء بقواعده لتحمي المدنيين أثناء النزاعات المسلحة فإن تلك الحماية تكون هي والعدم سواء ما لم ينص على حماية المقومات المادية ( الأعيان المدنية ) اللازمة لمتطلبات السكان المدنيين، وعلى ذلك أقر القانون الدولي الإنساني عدة مبادئ لحماية الاعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة من خلال الإتفاقيات و البروتوكولات. [2]

هنالك العديد من التعاريف الفقهية و المختلفة و المتنوعة التي قدمها الفقه و التي نذكر منها :

يعرفها الأستاذ محمد أرامن : " على أنها تلك المنشآت التي لا تعد أهدافا عسكرية و لا يمكن أن يترتب عن تهديمها تحقيق ميزة عسكرية أكيدة " .

---

[1] جمعة براهيمي، عبد الرحمن رداد، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 02، العدد 02، كلية العلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر-باتنة 1-الجزائر، 2023، ص 885.

[2] وليد انور محمد فقها ، عبد الصمد عقاب ، حماية لأعيان المدنية من الإعتداءات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، مجلة الحقوق و الحريات المجلد 09 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، لونيسي علي ، عضو مخبر القانون و العقار ، جامعة البليدة 02 ، 2021 ، ص 1266 .

كما يعرفها الدكتور أبو الوفا: " على أنها الأعيان المدنية تشمل كل الأشياء التي لا تعد أهدافا عسكرية ، و تتمتع الأعيان والممتلكات المدنية بحماية خاصة أثناء العمليات العسكرية، وحتى تحت الإحتلال الحربي". [1]

كما عرفها الدكتور جابر عبد الهادي سالم الشافعي: " بأنها الأعيان المدنية هي التي ليست أهدافا عسكرية، فهي كل الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري والتي لا يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة كالأعيان الثقافية والآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب".

كما عرفها المستشار القانوني أشرف محمد لاشين: "على أنها المنشآت التي ليست أهدافا عسكرية، أو بمعنى أدق الاعيان التي لا تسهم بطبيعتها وموقفها وغرضها أو إستخدامها مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية، وتشمل تلك الأعيان المدنية المساكن والمباني والمدارس ودور العبادة والمستشفيات والمصانع والجسور والسدود والمزارع و الأعيان الثقافية والأعمال الفنية والتاريخية والمرافق الرئيسية والأشكال الهندسية بصفة عامة كل ما هو مخصص للأغراض المدنية " .

و من خلال هذه التعريفات السابقة الذكر نلاحظ أن الفقهاء في تقديم تعريف للأعيا المدنية قد تشابهوا في نقاط كما اختلفوا في نقاط أخرى وهذا ما يدل على عدم وجود تعريف جامع ومانع للأعيان المدنية .[2]

## الفرع الثاني :
## الأعيان المدنية المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني

سبق القول أن القانون الدولي الإنساني حدد الأهداف العسكرية، وعد ما عداها مدنية تتمتع بالحماية من الضرب أو التعرض لها بأي شكل من الأشكال .

---

[1] يحياوي سعاد ، بوزعزوعة دلال ، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون دولي و علاقات دولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، السنة الجامعية 2016/2015 ، ص 47 .

[2] يحياوي سعاد ، بوزعزوعة دلال ، المرجع السابق ، ص 48 .

القاعدة في القانون الدولي الإنساني تقضي بانه لا يجوز ضرب أي هدف مدني مهما كانت الأسباب ، و تتمتع بعض المناطق بحماية خاصة فلا يجوز التعرض لها أو ضربها ، لأن المساس بها يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمدنيين و من هذه المناطق : [1]

**أولا : المناطق المحايدة :**

نصت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على جواز إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال، من قبل أطراف النزاع مباشرة أو عن طريق طرف محايد، أو هيئة إنسانية، بقصد حماية المدنيين من أخطار القتال، ويحدد مكان هذه المناطق ومساحتها ومدة اؤستمرار وجودها وإدارتها ومراقبتها وتموينها بالأغذية بمقتضى إتفاق كتابي توقعه الاطراف المتنازعة يحدد فيه بدء تحييد المنطقة ومدة التحييد.

**ثانيا : المناطق المحيدة :**

يقصد بالمناطق المحيدة تلك التي تخص الدول جميعها والتي تم تحديد موقعها بموجب إتفاقية كالممرات الدولية، من قنوات ومضايق، وهي تختلف عن المناطق المحايدة فيب كونها تهم جميع الدول تم تحديدها بمقتضى معاهدة جماعية كما أن وجودها يمتد باستمرار ولا تاثير لانتهاء النزاعات المسلحة على بقاء الحماية المخصصة لها مثلها هو عليه الحال بالنسبة للمناطق المحايدة . [2]

**ثالثا : المناطق المجردة من وسائل الدفاع :**

يقصد بالمواقع المجردة من وسائل الدفاع : المناطق السكانية التي تقع بالقرب من منطقة عسكرية أو داخلها و تكون مفتوحة يمكن للطرف الآخر احتلالها . و تتمتع هذه المناطق بالحماية من الضرب أو التعرض لها بأي شكل من الأشكال إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية :

**1)** عدم وجود قوات مسلحة أو أسلحة أو معدات عسكرية متحركة .

**2)** عدم اؤستخدام المنشآت العسكرية الثابتة في المجهود الحربي .

**3)** ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل الدولة أو السكان فيها .

**4)** ألا يجري أي نشاط فيها دعما للعمليات العسكرية . و إذا وجدت أسلحة أو معدات عسكرية ثابتة في المناطق المجردة من السلاح فإن ذلك لا يؤثر على حمايتها طالما أن هذه الأسلحة والمعدات لم تستخدم في المجهود الحربي .

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 174 .

[2] سليني محمد الصغير، المرجع السابق، ص 2 وما بعدها.

**5)** يجب أن تميز هذه المناطق بعلامات يمكن تمييزها بوضوح و تتفق الأطراف المتنازعة على نوع هذه المناطق . [1]

**رابعا : المناطق المنزوعة السلاح :**

أما بالنسبة للمناطق المنزوعة السلاح ، فإنه طبقا لنص المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يتم تعيينها باتفاق صريح لأطراف النزاع [2]، يحدد حدود المنطقة سواء في زمن السلم أو بعد نشوب الأعمال العدائية، بعد أن تستوفي الشروط المحددة في الفقرة الثالثة من ذات المادة، وتبعا لذلك و بموجب الفقرة الاولى من المادة السالفة يحظر على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية على مثل هذه المناطق، إذا كان المد منافيا للإتفاق المبرم بينهما . [3]

وتبقى هذه المناطق تحت الحماية المنصوص عليها في الأحكام الاخرى الواردة في البروتوكول الأول، و قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة، في حالة عدم توافر الشروط اللازمة لتقرير حمايتها، لأن الهدف من القانون الدولي الإنساني هو الحماية، إذ لا تفقد بعض الأماكن الحماية بفقدان صفتها كموقع مجرد من وسائل القتال أو كمنطقة منزوعة السلاح رغم عدم توافر الشروط المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول، و هذا ما يفهم من الفقرة الرابعة من نفس المادة، التي مفادها أنه : " يوجه الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية إلى الخصم، وتحدد فيه وتبين بالدقة الممكنة حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع، و يقر طرف النزاع الذي يوجه الإعلان إليه باستلامه ويعامل الموقع على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع، ما لم تكن الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلا، و في هذه الحالة يقوم بإبلاغ ذلك فورا إلى الطرف الذي أصدر الإعلان، ويظل هذا الموقع حتى في حالة عدم استيفائه للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية، متمتعا بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى التي تطبق على النزاعات المسلحة ..." . [4]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 175 .

[2] المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف ، المتعلقة بالنزاعات المسلحة الغير الدولية ، المؤرخة في 08 جوان 1977 ، و التي صادقت عليها الجزائر في 12 ديسمبر 1977 .

[3] ناتوري كريم ، "الجانب المادي للقانون الدولي الإنساني " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 17 ، العدد 01 ، جامعة بجاية ، 2018 ، ص 286 و ما بعدها .

[4] المادة 59 من الملحق (البروتوكول ) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 و الذي انضمت إليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 مايو عام 1989.

**خامسا : الممتلكات الثقافية :**

لقد إختلف الفقه حول تحديد تعريفا واحدا لموضوع الملكية الثقافية، وذلك راجع لإختلاف وجهات النظر، وهناك من اعتبرها " كل أنواع المنقولات و العقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات، المرافق، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبة التذكارية، مواقع الآثار، وأماكن حفظ الاماكن الفنية والكتب والمخطوطات وما إلى ذلك. " [1]

وهي " كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما انتجه بيده أو بفكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مائة إلى بقايا السلالات . "

وأنها " كل الإنتاجات المتأتيةعن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد إستمرارية المسيرة الثقافية، وتأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل " . [2]

ويذهب جانب آخر من الفقه الدولي إلى تعريفها عبر ذكر تقسيمها إلى قسمين: الممتلكات الثقافية الثابتة وهي تلك التي لا يمكن نقلها مطلقا إلا بحدود أضرار بالغة، وتلك التي يمكن نقلها كالتماثيل والرسومات.

في حقيقة الأمر تعددت المصطلحات التراثية الواردة في نصوص المواثيق و المعاهدات الدولية بحسب شكل التراث الثقافي المعني بالحماية، والتي تباينت بين التراث الثقافي، التراث العالمي، الممتلكات الثقافية، المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المباني التاريخية، التراث الثقافي المغمور بالمياه، وهي مفردات تدل على شواهد أثرية إنسانية ، منها العام الشامل و منها الدال على نوع معين بحسب التهديد المسجل، ومن بين المصطلحات التي وردت بكثرة الممتلكات إتفاقية لما لها من دلالة عكست إعتراف دولي بملكية التراث المادي لدول و شعوب معينة دون غيرها داخل حدود معينة .

---

[1] خنوسي كريمة، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020، ص 1557.

[2] خنوسي كريمة، المرجع نفسه ، ص 1557 .

وعلى الرغم من التعريفات الواردة للمتلكات الثقافية ضمن عدد من المعاهدات إلا أن عدد من الباحثين يتفق أن الدلالة الإصطلاحية اتضحت أكثر في إتفاقية اليونيسكو 1970 مقارنة بباقي المواثيق والمعاهدات الدولية .[1]

رغم اتفاقيات جنيف لعام 1949 و ما قبلها من اتفاقيات و مواثيق قد تضمنت نصوصا خاصة بحماية الممتلكات الثقافية، إلا أن الدول وإعترافا منها أن الاخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد مطرب نتيجةلتقدم تقنية الحرب، ولاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كانت تمس الرتاث الثقافي الذي تملكه الإنسانة جمعاء فكل الشعب يساهم بنصبيه في الثقافة العالمية، ولاعتبارها أن في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم و أنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية ، ولاعتبارها أنه ينبغي حتى تكون هذه الحماية مجدية ، تنظيمها منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة ، سواء كانت وطنية أو دولية و لاعتزامها اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية ، فقد عقدت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 . [2]

## المطلب الثاني :

## الحماية المقررة لحماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

نظرا للانتهاكات التي تتعرض لها الأعيان المدنية و السكان المدنيين أثناء سير العمليات القتالية ، و خصوصا لما شهده العالم من تطور لوسائل و أساليب القتال ، الامر الذي يؤذي بالدمار و التخريب لأراضي الدول الأطراف ، و إلحاق ضررا بالأشخاص و الأعيان المدنية ، و على هذا الأساس ظهرت الحاجة الملحة إلى توفير و تقرير حماية للأعيان المدنية من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 ، و عليه سعت الجهود الدولية إلى وضع قواعد حماية التي تشمل كافة الاعيان المدنية و المتمثلة في الحماية العامة و الحماية الخاصة . و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب خلال فرعين ، الأول يتضمن الحماية العامة للاعيان المدنية أما الثاني يتناول الحماية الخاصة للأعيان المدنية . [3]

---

[1] صلاح الدين هدوش ، حماية الممتلكات الثقافية من حلال المعاهدات و المواثيق الدولية ، المجلد 13 ، العدد 01 ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، ص 175 و ما بعدها .

[2] نعمان عطا الله الهيتي ، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار و مؤسسة ارسلان للطباعة و النشر و التوزيع ، سوريا – دمشق– جيرمانا ، 2008 ، ص 32 و ما بعدها .

[3] يحياوي سعاد ، بوزعزوعة دلالي ، المرجع السابق ، ص 66 و ما بعدها .

## الفرع الأول :

## الحماية العامة للأعيان المدنية

يقضي القانون الدولي الإنساني بحماية الاعيان المدنية، إذ يحظر استعمال العنف، والهجمات العشوائية، وعمليات الإنتقام والردع ضد جميع الأشياء التي لا تشكل أهدافا عسكرية، ومن هذه الأحكام :

**أولا : حظر تدمير الأعيان المدنية :**

وفقا للمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، يحظر على دولة الإحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة سواء كانت عقارية أم منقولة، تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الإجتماعية أو التعاونية، إلا في حالة الضرورة الحربية الملجئة . [1]

وتجدر الإشارة إلى نص هذه المادة يشوبه النقص، إذ أنه أغطى لدولة الإحتلال سلطة تقدير الضرورة الحربية وهذا من شأنه التلاعب بنص المادة واستغلال هذا القيد لارتكاب عمليات تدمير واسعة النطاق لهذه الأعيان بحجة الضرورة الحربية.

**ثانيا : حظر الهجمات العشوائية على الاعيان المدنية :**

ينص البروتوكول الإضافي الأول على حظر الهجمات العشوائية التي توجه ضد الأهداف العسكرية، و التي من شأنها أن تصيب المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز ، مثل تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد ، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف محدد، أو لا يمكن حصر آثارها، وللحد من آثار هذه الهجمات أوجب البروتوكول الإضافي الأول بموجب المواد (57-58 ) اتخاذ جملة من التدابير الوقائية اللازمة لحماية هذه الأعيان، وضع على عاتق القائد المكلف بالتخطيط و الهجوم التزاما بتطبيقها و التقيد بها . [2]

**ثالثا : حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية :**

وهو ما تضمنته المادة ( 52 ) من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 مؤكدة على التالي:

---

[1] المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949، والتي صادقت عليها الجزائر في 20 جوان 1960.

[2] جمعة براهيمي ، عبد الرحمن رداد ، المرجع السابق ، ص 887 .

أ- لا تكون الاعيان المدنية محلا للهجوم ، و الأعيان المدنية هي كافة الاعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية .

ب-تقتصر الهجمات على الاطراف العسكرية فحسب، وتنحصر الاهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بغايتها أم باستخدامها .

ت-إذا ثار شك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية، مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر ، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك . [1]

**رابعا : حظر الاعمال الإنتقامية الموجهة ضد الاعيان المدنية :**

إن القانون الدولي الإنساني يحظر الأعمال الإنتقامية التي أساسها المعاملة بالمثل والمقصود بالأعمال الإنتقامية العسكرية هو: لجوء أحد أشخاص القانون الدولي العام متى وقع إعتداء على أي من حقوقه المشروعة من قبل شخص آخر لنظام القانوني الدولي إلى إستخدام القوة المسلحة في مواجهة ذلك الاخير بغية ردعه عن انتهاكه لإلتزاماته الدولية.

كما نجد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نص على خطر الأعمال الاؤنتقامية الموجهة ضد الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة الدولية و ذلك من بان لا تكون الاعيان المدنية محل للهجوم أو لهجمات الردع، والهجمات العسكرية تقتصر على الاهداف العسكرية و هذه الاخيرة تنحصر على تلك التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء تعلق الأمر بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أو باستخدامها . [2]

**خامسا : وقاية و احترام الممتلكات الثقافية**

تشمل الحماية العامة للممتلكات الثقافية على المستوى الأدنى من الحماية ، و يضم عنصري الوقاية و الإحترام مثلما نصت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1954 و هو ما سنبينه فيما يلي : [3]

---

[1] وليد أنور محمد فقها ، عبد الصمد عقاب ، المرجع السابق ، ص 1269 .

[2] يحياوي سعاد ، بوزعزوعة دلال ، المرجع السابق ، ص 78 .

[3] المادة الثانية من اتفاقية لاهاي ، المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ، المؤرخة في 14 ماي 1954 .

**أ- الوقاية :**

نصت إتفاقية لاهاي السالفة الذكر على أن تتعاهد الأطراف السامية المتعاقدة بالإستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة .

**ب-الإحترام :**

- يترتب عن إحترام الممتلكات الثقافية عدم التدرج بأية ضرورات عسكرية من أجل التخلي عن

الإلتزامات المفروضة على الدول من أجل توجيه عمل عدائي ضد هذه الممتلكات دون ان تساهم هذه الاخيرة في الأعمال العسكرية . [1]

**الفرع الثاني :**

**الحماية الخاصة للأعيان المدنية :**

نظرا لأهمية الاعمال المدنية ، فإنها تحظى بحماية في قواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما خلال النزاعات المسلحة نظرا لأهميتها الكبيرة في حياة المدنيين، ولأن حياة المدنيين لا تستقيم إذا تم الإعتداء على هذه الأعيان .

ومع ذلك فإن ناك انواعا معينة تتمتع بالحماية الخاصة كالأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان، و الاشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة .

**أولا: حماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان**

يحظر الإعتداء على المواد والأعيان على المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومنها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية ومرافق المياه، وذلك في ( نص المادة 54 من البروتوكول الأول، والمادة 14 من البروتوكول الثاني) .[2]

**ثانيا : الاشغال الهندسية و المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة**

---

[1] سيليني محمد الصغير ، المرجع السابق ، ص 5 و ما بعدها .

[2] وليد أنور محمد فقها ، عبد الصمد عقاب ، المرجع السابق ، ص 1270 .

إن تدمير مثل هذه المنشآت يؤدي إلى آثار مدمرة الاؤنسان و البيئة مما تطلب ذلك حماية خاصة لهذه المنشآت ذكرتها المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حيث بينت هاتين المادتين تلك المنشآت على أنها الجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، الأمر الآخر الذي يمكن ملاحظته هو أن هذه الحماية تم ربطها بما تسببه من خسائر للمدنيين، وبالتالي تم ترك تقييم هذه الخسائر لأطراف النزاع مما ينتج عنه إختلاف في التقييم. [1]

[1] مخلط بلقاسم ، الحماية الدولية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، ص 42 .

**ثالثا : الوحدات الطبية :**

الوحدات الطبية هي : المنشآت وغيرها من الوحدات، عسكرية كانت أم مدنية ، والتي تم تنظيمها للأغراض الطبية، أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار و اِجلائهم و نقلهم و تفحص حالاتهم، أو علاجهم ، بما في ذلك الإِسعافات الأولية و الوقاية من الأمراض ذلك مثل ، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ، و مراكز نقل الدم ، ومراكز و معاهد الطب الوقائي ، و المستودعات الطبية، و المخازن الطبية و الصيدلية لهذه الوحدات ن و تشمل كذلك عيادات علاج الاسنان ن و مراكز النقاهة التي توفر علاجا طبيا . [1]

حماية وسائل النقل الطبي : تلعب دورا كبيرا في سير العمليات القتالية، حيث تعمل على جمع ونقل وإخلاء الجرحى والمرضى، وأفراد الهيئات والخدمات الطبية، ونقلهم إلى المنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة، فيجب توفير الحماية لها من أجل استمرارها في وظيفتها وتعامل كالوحدات الطبية المتحركة.

و هي أيضا تشمل طائرات النقل لطبي والتي تستخدم لإِخلاء الجرحى والمرضى في الميدان. ويجب أن يكون لها شارة صليب أو الهلال الأحمر والتزامها بعدم الطيران فوق أرض العدو، والتزامها في المسافات والاؤرتفاعات والاوقات التي تم الإِتفاق عليها بين أطراف النزاع. وفي حالة القبض على الجرحى والمرضى وأطقم هذه الطائرات يعاملون كأسرى حرب. [2]

وتشمل أيضا الحرب البحرية (السفن العائمة)، التي تقوم على اِجلاء الجرحى والمرضى والغرقى، وقسمتهم اِتفاقيات جنيف لعام 1949 اِلى ثلاثة أقسام من السفن:

1- **سفن المستشفيات العسكرية:** التي تجهزها الدولة وترفقها، بالأسطول العسكري الحربي، وتميزها بعلامة الصليب والهلال الاحمر، فيجب على الدولة أن تقدم وصفا لهذه السفن اِلى الدول الاطراف في النزاع .

---

[1] سمير رحال، أحكام الحماية الخاصة للاعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5 ، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، 2021 ، ص 514 .

[2] بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي ، الوجيز في القانون الدولي الإنساني " ما بين الإِعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية و تطبيقية دراسة بعض من النماذج الدولية المعاصرة " ، الطبعة الأولى ، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، 1433-2012 ، ص 119 .

**2- سفن المستشفيات الخاصة:** التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، والهلال الاحمر، وهيئات الإغاثة المعترف بها و التابعة لدولة محايدة ، ويتم الإعتماد عليها من قبل أحد أطراف النزاع بشرط إبلاغ الاطراف الاخرى بوصف هذه السفن، فهذه السفن ترافق سفن الأسطول الحربي لأحد أطراف النزاع ، وتقوم على جمع ونقل ورعاية وعلاج الجرحى والمرضى والغرقى، فلا يجوز الإعتداء عليها من البر أو البحر أو الجو أو الإعتداء عليها في الموانئ الراسية فيها.[1]

**رابعا : حماية البيئة الطبيعية :**

لا يخل نزاع مسلح من إلحاق أضرار بالبيئة الطبيعية، وذلك كان الإهتمام بها ومحاولة معالجةالآثار الواقعة عليها ، و قد سعى القانون الدولي الإنساني إلى محاولة معالجة الآثار التي تلحق بالبيئة الطبيعة من خلال مجموعة من الإتفاقيات التي تحض على حمايتها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولقد نصت المادة 35/3 من البروتوكول الاول لعام 1977 على عدم استخدام وسائل أو أساليب القتال التي تؤدي إلى المساس بالبيئة الطبيعية و تتسبب في أضرار بالغة الإنتشار و طويلة الامد في حين نصت المادة 55 على حظر هجمات الردع الموجهة ضد اليبيئة الطبيعية . [2]

إن حماية الاعيان الضرورية لحياة السكان المدنيين تساهم بشكل مباشر في حماية البيئة الطبيعية، لأن هذه الاعيان تمثل عناصر بيئية و يمثل الإعتداء على البيئة . [3]

**خامسا : حماية الممتلكات الثقافية**

لقد اقتصرت اتفاقية لاهاي لعام 1954 إمكانية وضع أعيان ثقافية تحت حماية خاصة على عدد محدود من الملاجئ المخصصة لحماية الأعيان الثقافية المنقولة حالة وقوع نزاع مسلح، وكذا المراكز التي تحتوي على قدر كبير من الآثار وغيرها من الأعيان الثقافية العقارية ذات أهمية بالغة، وإشترطت هذه الإتفاقية أنه ولكي توضع هذه الأعيان موضع الحماية الخاصة يتوجب ان تقام على مسافة كافية من أي هدف عسكري مهم، وأن تكون مبنية على نحو لا يعرضها على الارجح للتدمير بواسطة اقنابل إطا ما تعلق الامر بالملاجئ، كما يجب ألا تستخدم تحت اي ظرف من الظروف لاغراض عسكرية، كما يشترط لكي

---

[1] بلال علي النسور ، رضوان محمود المجالي ، ص 120 .

[2] المادة 55 من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

[3] مخلط بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 42 .

توضع العين الثقافية تحت الحماية الخاصة، الممسوكة من طرف المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية . [1]

- **شروط منح الحماية الخاصة :**

حتى تتمتع المخابئ والمراكز ذات الاهمية الكبرى بالحماية الخاصة يجب أن تتوفرالشروط التي نصت عليها المادة 08 من اتفاقية لاهاي 1954 وهي:

1- أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف عام، وذكرت المادة أنواعا للأهداف العسكرية مثل: المطارات، محطات الإذاعة، الموانئ، مسسات الدفاع الوطني، طرق المواصلات الرئيسية.

2- عدم استخدامها في الأغراض العسكرية، وذلك مثل استخدامها في تنقلات قوات أو مواد حربية، استخدامها لاعمال لها صلة بالعمليات الحربية، أوز لإقامة قوات حربية، أو استعمالها في صناعة مواد حربية .

3- تسجيلها في "السجل الدولي للمتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة"، حيث يقوم المدير العام لليونسكو بإخطار كافة الدول الأطراف في الإتفاقية، و كذا الأمين العام للأمم المتحدة بأماكن تجميع الممتلكات الثقافية المسجلة، وهذا من أجل تجنب الإعتداء المسلح على هذه الممتلكات الهامة .[2]

---

[1] مخلط بلقاسم، المرجع نفسه ، ص 6 و ما بعدها .

[2] رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والإدارية ن جامعة سعد دحلب بالبليدة، البليدة، مارس 2006، ص 89 وما بعدها.

## خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص مما تعرضنا له في دراستنا السابقة أثناء الفصل الثاني أنه إستنادا إلى مبدأ التمييز الذي يقتضي التمييز بين المقاتلين من جهة و غير المقاتلين من جهة، و من جهة أخرى التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ، فقد شملت قواعد و أعراف القانون الدولي الإنساني بالحماية عدة فئات من الأشخاص وهو ما يعبر عنه بالنطاق الشخصي، كما تعرضنا أيضا إلى النطاق المكاني لتطبيق القانون الدولي الإنساني والذي يقصد به مختلف الأعيان التي تتمتع بالحماية بموجب أحكامه، والتي تتمثل في العقارات، والمنقولات، والمناطق التي لا تشترك في العمليات العسكرية .

# خاتمة

## خاتمة:

لقد تبين من خلال دراستنا أن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، وهو يستلهم الشعور الإنساني ويتميز بخصائص تميزه عن بقية القوانين أبرزها يهدف إلى حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية، ويهدف إلى حماية الأشخاص، والأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالنزاع. ومن خلال دراستنا توصلنا لعدة نتائج و نقدم بعض التوصيات .

**أولا : النتائج :**

- للقانون الدولي الإنساني معنى متميز ، فهو يهدف إلى تخفيف معاناة البشر في أثناء النزاعات المسلحة، فيهتم بدرجة أساسية ، بمعاملة الأفراد الذين وقعا في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح، وبالكيفية التي تدار بها العمليات العدائية .
- القانون الدولي الإنساني هو فرع قديم من القانون الدولي العام عرف بمصادره العرفية .
- يتمثل النطاق الزماني للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الغير الدولية .
- يتمثل النطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني في الأعيان المدنية والحماية المقررة لحماية الأعيان المدنية .

**ثانيا : التوصيات :**

- تطبيق القانون الدولي الإنساني على أنه وسيلة لحماية المدنيين و الأعيان المدنية والثقافية في أوقات النزاعات المسلحة .
- تكثيف جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أقصى حد في أوقات السلم كون أن السلم من أفضل الأوقات المناسبة لنشر القانون الدولي الإنساني.
- يحقق احترام أفضل لقواعد القاتنون الدولي الاؤنساني في حالة وقوع النزاعات، وأيضا لضمان وصول قواعده إلى علم الجميع .
- إنشاء مكاتب أو لجان تتبع للجنة الدولية للصليب الأحمر على مستوى برلمانات الدول، لمساعدتها في اقتراح القوانين ومراقبة مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني .

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أ. القرآن الكريم

### أولا: الاتفاقيات الدولية


1. اتفاقية جنيف الاولى ، المتعلقة بتحسين حالة المصابين في الميدان ، المؤرخة في 22 أوت 1864 و التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1960/06/20 .
2. إتفاقية جنيف الثالثة ، المتعلقة بمعاملة إنسانية للأسرى ، المؤرخة في 12 أوت 1949 ، و التي صادقت عليها الجزائر في 16أوت 1989 .
3. إتفاقية جنيف الثالثة ، المتعلقة بإحترام الأشخاص و شرف الأسرى، المؤرخة في 12 أوت 1949، والتي صادقت عليها الجزائر في 12 أوت 1989 .
4. اتفاقية جنيف بشان الاشخاص المدنيين في وقت الحرب ، المؤرخة في 12 أغسطس 1949 .
5. إتفاقية جنيف الأربعة ، المتعلقة بحالات النزاعات المسلحة الغير الدولية المؤرخة في 1946 .
6. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949، والتي صادقت عليها الجزائرفي 20 جوان 1960 .
7. إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، المتعلقة بإنهاء تعليق تنفيذ معاهدة نتيجة لانتهاكها، المؤرخة في 28 ماي 1969 .
8. اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية ، المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 .
9. اتفاقية لاهاي ، المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ، المؤرخة في 14 ماي 1954 .
10. إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1949/08/12 و التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1960/06/20 .
11. الملحق ( البروتوكول ) الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف ، المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 ، المؤرخة في 12 أوت 1949 ، و التي إنضمت إليه الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 1989/05/16 .
12. الملحق (البروتوكول ) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنزاعات الدولية المسلحة .

13. الملحق (البروتوكول ) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 و الذي انضمت إليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 مايو عام 1989.
14. البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف ، المتعلقة بالنزاعات المسلحة الغير الدولية ، المؤرخة في 08 جوان 1977 ، والتي صادقت عليها الجزائر في 12 ديسمبر 1977.

**ثانيا: الكتب**

**أ. الكتب العامة**

1. بن عمران إنصاف، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2019.
2. حرزي السعيد، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ( التطور التاريخي- الماهية مجالات التطبيق- الآليات الرقابية)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2023.

**ب. الكتب الخاصة**

1. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع، 2019.
2. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، حي ماسكارو رقم 46 الحميز / الدار البيضاء / الجزائر العاصمة، 1432-2011.
3. بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني " ما بين الإعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية دراسة بعض من النماذج الدولية المعاصرة "، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 1433-2012.
4. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
5. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، شارع سوتير – الأزاليطة – الإسكندرية، 2008.
6. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
7. عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2017.

8. غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الانساني " التدخل الدولي"، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.
9. ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
10. نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار ومؤسسة ارسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا – دمشق–جيرمانا، 2008.
11. نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
12. مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية " دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2016.

**ثالثا: الرسائل والمذكرات**

1. بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.
2. رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والإدارية ن جامعة سعد دحلب بالبليدة، البليدة، مارس 2006.
3. يحياوي سعاد، بوزعزوعة دلال، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2016/2015.

**رابعا: المجلات والملتقيات**

1. جمعة براهيمي، عبد الرحمن رداد، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 02، العدد 02، كلية العلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر–باتنة 1–الجزائر، 2023.
2. شريط وليد، حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة بين أحكام القانون الدولي الإنساني وتعاليم الفقه الإسلامي، مجلة التراث، العدد التاسع جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013.

3. سمير رحال، أحكام الحماية الخاصة للأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021.
4. عزاز هدى، نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر، د س إ، جامعة تبسة.
5. عزوزي عبد المالك، النطاق الزماني للنزاعات المسلحة الدولية، العدد الثامن، جامعة جيجل، جوان 2019.
6. صلاح الدين هدوش، حماية الممتلكات الثقافية من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية، المجلد 13، العدد 01، جامعة باتنة 1، د س إ، الجزائر.
7. عبد الحفيظ الرتمي، الآثار المترتبة على انتهاء الأعمال العدائية بين قانون النزاعات المسلحة ومبادئ اللجوء إلى إستخدام القوة المسلحة، المجلد 12، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 2021.
8. مخلط بلقاسم، الحماية الدولية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، د س إ، جامعة الجلفة.
9. ناتوري كريم، "الجانب المادي للقانون الدولي الإنساني «، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، جامعة بجاية، 2018.
10. هدى عزاز، الحماية القانونية للأسرى زمن النزاعات المسلحة، المجلد 06، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2021.
11. وليد انور محمد فقها، عبد الصمد عقاب، حماية لأعيان المدنية من الإعتداءات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة الحقوق والحريات المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لونيسي علي، عضو مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 02، 2021.

**خامسا: المحاضرات والمطبوعات**

1. أحمد على ديهوم، مدخل الى القانون الدولي الانساني " دراسة تاريخية مقارنة في حقوق الأسير في التنظيم الدولي والداخلي «، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس.
2. أسود ياسين، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، محاضرات قدمت لطلبة السنة الثالثة الليسانس قانون عام، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، السنة الجامعية 2021/2020.

3. برابح زيان، الحماية القانونية لأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة المدية، المدية، جوان 2018.
4. بكراوي محمد المهدي، سعيد فكرة، القانون الدولي الانساني – دراسة في المفهوم والتطور، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 8، العدد 01، قسم العلوم الانسانية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، جامعة غرداية، غرداية، 2015.
5. بومناد هاجرة، محاضرات في مقياس القانون الدولي الانساني، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، البسة الجامعية 2021/2020.
6. خربوش نزيهة، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2020/2019.
7. خنوسي كريمة، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020.
8. سليني محمد الصغير، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام، معهد الحقوق، قسم الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، السنة الجامعية 2024/2023.
9. صدارة محمد، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس – تخصص قانون عام السداسي الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الموسم الجامعي 2020/2019.
10. ضيفي نعاس، القانون الدولي الإنساني، دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، –ل م د، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الدراسية: 2021 – 2022.
11. عمار جبابلة، الإضطرابات والتوترات الداخلية في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، العدد 1))، كلية الحقوق، جامعة سطيف – الجزائر، 2010.
12. عيشة بلعباس، محاضرات في القانون الدولي الانساني، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الدراسية 2023/2022.

13. لونيسي علي، محاضرات في مادة القانون الدولي الإنساني، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند والحاج، البويرة، السنة الجامعية 2020/2019.

14. وسيلة مرزوقي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة – M.D.L –حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2017/2016.

# الفهرس

**الفهرس:**

**شكر** .....أ

**إهداء** ..... **ب**

**مقدمة:**.....**1**

**الفصل الأول:**

**مفهوم القانون الدولي الانساني والنطاق المادي لتطبيقه**

**المبحث الأول : مفهوم القانون الدولي الانساني** .....**5**

المطلب الأول : تعريف القانون الدولي الانساني ونشأته .....5

*الفرع الأول : تعريف القانون الدولي الانساني .....6*

*الفرع الثاني : نشأة وتطور القانون الدولي الانساني.....8*

المطلب الثاني : مصادر القانون الدولي الانساني و خصائصه..... 13

*الفرع الأول : مصادر القانون الدولي الانساني .....13*

*الفرع الثاني : خصائص القانون الدولي الإنساني .....17*

**المبحث الثاني : النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني**.....**22**

المطلب الأول : النزاعات المسلحة الدولية ..... 22

*الفرع الأول : تعريف النزاعات المسلحة الدولية .....22*

*الفرع الثاني : حالات تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية :23*

*الفرع الثالث : إنتهاء النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني .....25*

المطلب الثاني : النزاعات المسلحة الغير الدولية ..... 28

*الفرع الأول : تعريف النزاعات المسلحة الغير الدولية .....28*

*الفرع الثاني : معايير تحديد النزاعات المسلحة الغير الدولية.....30*

**خلاصة الفصل الأول :** .....**34**

## الفصل الثاني:

## النطاق الشخصي والمكاني لتطبيق القانون الدولي الإِنساني

**المبحث الأول : النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإِنساني ..... 36**

المطلب الاول : نطاق تطبيق القانون الدولي الإِنساني على فئة المقاتلين..... 36

*الفرع الأول : المـــقاتلون الشرعيون..... 37*

*الفرع الثاني : المقاتلون غير الشرعيون..... 41*

المطلب الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإِنساني على فئة المدنيين ..... 44

*الفرع الاول : الحماية المقررة للمدنيين في القانون الدولي الإِنساني ..... 44*

*الفرع الثاني: الفئات التي تندرج ضمن المدنيين ..... 47*

*الفرع الثالث الحـقوق المكفولة للمـدنيين ..... 47*

**المبحث الثاني : النطاق المكاني لتطبيق القانون الدولي الإِنساني..... 50**

المطلب الأول : مفهوم الأعيان المدنية ..... 50

*الفرع الأول : تعريف الأعيان المدنية ..... 50*

*الفرع الثاني : الأعيان المدنية المشمولة بحماية القانون الدولي الإِنساني..... 52*

المطلب الثاني : الحماية المقررة لحماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإِنساني..... 56

*الفرع الأول : الحماية العامة للأعيان المدنية ..... 57*

*الفرع الثاني : الحماية الخاصة للأعيان المدنية :..... 59*

**خلاصة الفصل الثاني:..... 64**

**خاتمة:..... 66**

**قائمة المصادر والمراجع:..... 68**

**الفهرس:..... 75**

## الملخص

يعتبر القانون الدولي الانساني من أهم القوانين التي اتفقت جميعها على هدف واحد وهو تقديم الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة الغير الدولية، كما أن نطاق تطبيق هذا القانون ينقسم إلى ثلاثة نطاقات منهم الأول وهو النطاق المادي الذي يتمثل في النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية وكذلك النطاق الشخصي الذي يقتضي التمييز بين المقاتلين من جهة وغير المقاتلين من جهة أخرى، ومن جهة أخرى التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية وكذلك النطاق المكاني الذي يقصد به مختلف الأعيان التي تتمتع بالحماية بموجب أحكام التي تتمثل في العقارات، المنقولات ، ولذلك نستخلص من خلال دراستنا السابقة أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى:

- العمل على الحد من آثار النزاعات المسلحة حول العالم.
- حماية الأشخاص غير المشاركين في النزاعات المسلحة.
- العمل على تقييد أساليب الحرب المستخدمة ووسائلها.



## Abstract:

International humanitarian law is considered one of the most important laws that all agree on one goal, which is to provide protection to civilians during international armed conflicts or non-international armed conflicts. The scope of application of this law is divided into three scopes, the first of which is the physical scope, which is represented by international and non-international armed conflicts. As well as the personal scope, which requires distinguishing between combatants on the one hand and non-combatants on the other hand, and on the other hand, the distinction between military targets and civilian targets, as well as the spatial scope, which means the various objects that enjoy protection under the provisions of real estate and movable property, and therefore we conclude through our study Previously, international humanitarian law aims to:

-Working to reduce the effects of armed conflicts around the world.

-Protection of persons not participating in armed conflicts.

- Working to restrict the methods and means of warfare used.